



دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان: العدالة أساس نقد الأ خيار : دراسة تأصيلية
المصدر: مجلة كلية أصول الدين
الناشر: جامعة أم درمان الإسلامية - كلية أصول الدين
مؤلفين آخرين: سراج، عبدالرحمن محمد(مؤلف)
المجلد/العدد: ع 1
محكمة: نعم
التاريخ الميلادي: 2007
الصفحات: 7 - 52
رقم MD: 522481
نوع المحتوى: بحوث ومقالات
قواعد المعلومات: IslamicInfo
مواضيع: العدالة، الكتاب والسنة
رابط: <http://search.mandumah.com/Record/522481>

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

العدالة أساس نقد الأخيار: دراسة تاصيلية

د. عبد الرحمن محمد سراج*

هدف البحث

لقد شغل الحديث ومروياته بال علماء هذه الأمة قرونًا طويلةً من الزمن، والحديث جدير بكل هذا القدر من العناية والرعاية، فتكاثفت الجهود وتنوعت، وكان من ثمار ذلك وضع القواعد والأسس التي يمكن على أساسها قبول الحديث واعتباره دليلاً شرعياً، أو رده حيث لم يتوفر فيه ما يلزم من معايير القبول تلك.

والحق أن تلك القواعد التزمت بالشمول والموضوعية والصلاحية التامة، إضافة لما تتمتع به من حسن الاحتياط والحذر، ولذلك فإنك لا تكاد تجد اثنين من أئمة هذا الشأن قد اتفقا على توثيق ضعيف، أو تضعيف ثقة، وهو ما ينعكس بالضرورة بالحكم على الأحاديث.

ولذلك فإن مجالات البحث في الرواية تدور حول محورين أساسيين هما العدالة والضبط. والعدالة مسألة تتعلق بالتقى والصلاح، ومدى استشعار الإنسان برقابة الله له، وهذه وإن كانت أمراً خفياً لا سبيل إلى تقدير درجاته في النفوس على وجه الجزم، إلا أن الدلائل الظاهرة تقطع في أكثر الأحيان على صلاح فلان أو فسقه، وربما خروجه من الملة من خلال مدى الالتزام بمعطيات الشرع: واجباته ومحظوراته، ولذلك ذهب المحدثون وغيرهم إلى قبول شهادة الناس بعضهم على بعض، لكن لمن تأهل لمثل ذلك.

ومما يؤكد أهمية هذا الموضوع أن القرآن حث على التثبت والتحري في قبول الأخيار وكذلك في

السنة، قال تعالى: ﴿يَكْتَابُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْ أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمِجْهَلَةٍ فَتُصْحِرُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (٦) [الحجرات]، وقوله ﷺ: «نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه فربُّ حاملٍ فقهٍ إلى من هو أفقه منه» (١).

يضاف إلى ذلك عموماً الشرعية التي توجب صيانة نقلها عن الكذب والغلط، وأن لا تؤخذ إلا عن أمين جانيه أن يكذب أو يغلط، كما قال محمد بن سيرين: "إن هذا العلم دينٌ فانظروا عمن تأخذون دينكم" (٢)، وقال الخطيب البغدادي: "وقد أخبر النبي ﷺ بأن في أمته كذابين فحذر منهم، وهي عن قبول رواياتهم وأعلمنا بأن الكذب عليه ليس كالكذب على غيره، فوجب بذلك النظر في أحوال المحدثين، والتفتيش عن أمور الناقلين احتياطاً للدين وحفاظاً على الشرعية من تلبس الملحدين" (٣).

* أستاذ مشارك بقسم السنة وعلوم الحديث، كلية أصول الدين، جامعة أمدرمان الإسلامية.

ثم إن من أهم الأهداف للكتابة حول هذا الموضوع هو ما نلاحظه من خلال البحوث والرسائل العلمية أن هناك قصوراً واضحاً عند كثير من الباحثين في تعاملهم مع هذين الشرطين بل ظن الكثيرون أن الأمر سهل جداً، فما هو إلا دراسة كتيب في المصطلح ثم الحكم على الرواة، ولذلك ترى الكثيرين يسارعون بإصدار أحكامهم على الرواة، ويتنون عليها أحكامهم على الأحاديث، دون أن يفحصوا النصوص التي اعتمدوا عليها في حكمهم للتأكد من دلالتها على المراد، ولو أقيمت نظرة سريعة على بعض الرسائل الجامعية التي هي حبيسة مكاتب الجامعات لرأيت هذا الخلل واضحاً، حيث ترى الكثيرين يقولون عن أهلية الراوي رجاله ثقات والحديث صحيح. بل رأيت من الباحثين من ذكر في أثناء دراسته لبعض الأسانيد أنه لم يقف على ترجمة لبعض الرواة، ومع ذلك حكم على الإسناد بالحسن، ومرة بالصحة، وكان قضية أهلية الراوي قضية ثانوية، لا دور لها في الحكم على الأحاديث!!!

إن قضية التعديل والتجريح من الأمور الخطرة لأنك إن عدلت بغير تثبيت، كنت كالمثبت حكماً ليس بثابت، وإن جرحت بغير تحرز، أقدمت على الطعن في حكم بريء من ذلك ووسمته بسوء يبقى عليه عاره أبداً، والجرح خطر لأن فيه مع حق الله ورسوله حق آدمي، وربما يناله - إذا كان بالهوى وبمجانبة الاستواء - الضرر في الدنيا قبل الآخرة، ومع كون «الجرح والتعديل» خطراً فلا بد منه، فالنصح في الدين لله ولرسوله ولكتابه وللمؤمنين حق واجب يثاب متعاطيه إذا قصد به ذلك سواء كانت النصيحة خاصة أم عامة^(٤).

ولما كانت علوم الإسلام قاطبة مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية وهما من قبيل الخير، وحامل الخير قد يصدق أو يكذب، كان من اللازم ملاحظة حال النقلة وعدم التساهل في هذا الأمر، لأن التساهل يوجب التباس الصادق بالكاذب، فلا يدري المسلم هل هو على الحق أو الباطل^(٥).

لهذه الأسباب مجتمعة رأيت أن أساهم في علاج بعض جوانب القصور التي وقع فيها الباحثون، عسى ولعل أن يلتزم الباحثون وطلاب العلم بالمنهج العلمي الذي اتبعه المحدثون في الوصول إلى معرفة عدالة الراوي، بحدوده، ورسومه، وآليته، وأهدافه، وتطبيقاته. والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

خطة البحث

المقدمة: تحدثت فيها عن أهمية السنة، وجهود الصحابة والتابعين ومن بعدهم في المحافظة عليها، مشيراً إلى أهمية الموضوع واهتمام العلماء بشرط العدالة.

المبحث الأول: اهتمام أئمة أهل الاصطلاح الأوائل بأهلية الراوي وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الكتاب والسنة يثخان على التحري والتثبت.

المطلب الثاني: صفات من يقبل حديثه عند أئمة أهل الاصطلاح الأوائل.

المبحث الثاني: مفهوم العدالة وتحته مطلبان:

المطلب الأول: العدالة في اللغة.

المطلب الثاني: العدالة في الاصطلاح.

المبحث الثالث: مقومات العدالة وتحته مطالب:

المطلب الأول: الإسلام.

المطلب الثاني: البلوغ.

المطلب الثالث: العقل.

المطلب الرابع: السلامة من أسباب الفسق.

المطلب الخامس: السلامة من خوارم المروءة.

المبحث الرابع: ثبوت العدالة، وتحته مطالب:

المطلب الأول: أقسام الرواة بحسب العلم بمجاهم وعدمه.

المطلب الثاني: تم تثبيت العدالة.

المطلب الثالث: أمور أخرى تثبت بها العدالة وهي مكان خلاف بين العلماء.

المطلب الرابع: عدالة الصحابة.

المبحث الخامس: اختلال العدالة وتحته مطالب:

المطلب الأول: محترزات العدالة.

المطلب الثاني: رواية المبتدع.

المطلب الثالث: الكاذب في أحاديث الناس.

المطلب الرابع: أخذ الأجرة على الحديث.

الخاتمة: ضمنها نتائج البحث.

الهوامش.

ثبت المصادر والمراجع.

المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، حمداً يليق بجلاله وعظمته والصلاة والسلام على النبي الحبيب محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم. أما بعد...

فلا يخفى على أحد ما للسنة النبوية الشريفة من مكانة رفيعة ومنزلة عالية في شرع الله، فالكل وحي من عند الله: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٢) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤)﴾ [النجم: ٣-٤].

وقد حفظ الله لنا هذه السنة بأن أقام لها رجالاً من أولي العزم والشمير من لدن عهد الصحابة والتابعين ومن بعدهم، فحفظوا عليها حفظاً وتدويناً وتحريراً، ووضعوا لها من القواعد والضوابط ما يكفل لها البقاء ويصونها من عبث العاشين، حتى وصلت إلينا بحمد الله تعالى صافية نقية وستبقى بإذن الله هكذا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ولا شك أن علم الحديث علم نقل، تولت الأجيال نقله جيلاً بعد جيلٍ إلى عصر التدوين الذي لم يعد المسلمون بعده بحاجة إلى استمرار نقل الأحاديث بالأسانيد كما كان معهودهم في السابق، لكن الثقة بتلك الروايات والنقول تعتمد بشكل وثيق على مدى أهلية الناقلين في كل أجيال الرواية، الأمر الذي أدى إلى ضرورة الإحاطة بكل الأسباب المكونة لتلك الأهلية في الرواة، ممثلة في العدالة والضبط وما يتفرع عنهما من جزئيات، وبالأسياب الدالة على ثبوت أو نفي تلك المؤهلات في كل من تولى رواية الحديث (٦).

ولذلك كان رواية الحديث ميداناً لمجاور بحثٍ كثيرة قام بها كبار المحدثين اقتضت في النهاية التمييز بين من يقبل حديثه لتوفر أهليته للرواية، ومن لا يقبل لفقدان تلك الأهلية، ومدار الأهلية تلك يقوم على توفر كل من العدالة والضبط كشرطين لازمين لا يمكن التفريط بواحد منهما.

لقد كانت العدالة هي القاعدة الأخلاقية التي قامت عليها صناعة المحدثين باعتبارها واحدة من أهم مؤهلات الرواية.

والحق أن الكلام في حديث رسول الله ﷺ ليس كالحديث في غيره، والأصل في ناقل الحديث أن يكون على درجة بالغة من العلم والتوقفي بما يكفل رواية الحديث على وجهه. ولكن لما تولى ذلك من ليس له أهلاً، رأى أهل الحديث ونقاده، أن صيانة هذا الحديث من التغيير والتبديل ممن غلب عليه هواه أو ثبت فسقه، أو قلت درايته، أو بان تساهله وانعدم احتياطه، باتت ضرورة شرعية، لما فيها من النصيح لرسول الله ﷺ، ولأمتة التي هي بديهه وعلى نجهه تسير، وارتأوا أن تتبع الرواة، وذكرهم بما هم أهله، ليس من الغيبة المحرمة، إذا ما روعيت القواعد والضوابط التي وضعوها لمثل ذلك بل عدوه من الواجب على أساس الكفاية، وربما كانت على التعيين في حق العالم العارف في زمنٍ من الأزمنة، نظراً لكبير الحاجة إليه، ولهذا قال الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ) لمن اعترضه على ذلك: "هذه نصيحة وليست غيبة" (٧). ومثله قال ابن القطان

(ت ١٩٨هـ) لمن قال له: "أما تخشى أن يكون هؤلاء خصماءك عند الله يوم القيامة؟"، قال: "لأن يكون هؤلاء خصماء لي أحب إلي من أن يكون خصمي النبي ﷺ حيث لم أذب عن حديثه".

تلك هي الدوافع للكتابة حول هذا الموضوع وأحسب أن توفيق الله سبحانه كان له الأثر في الوصول إلى هذه الغاية، حيث توافقت ذلك مع جهود المخلصين الذين كان البحث عن مراد الله تعالى، ومراد رسوله ﷺ هو شغلهم الشاغل.

أسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم ويجعلنا من الذاين عن حياض هذه السنة المطهرة، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبيه وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: اهتمام أهل الاصطلاح الأوائل بأهلية الراوي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الكتاب والسنة يثبتان على التحري والتثبت في قبول الأخبار

لقد أمر القرآن الكريم بالتحري في الأمور والتثبت فيها حيث قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْحَوْفِ أَدْعُوا بِهِ، وَلَوْ رُدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (النساء: ٨٣). يقول الحافظ ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية: "إنكار على من يبادر إلى الأمور قبل تحقيقها، فيحبر بها ويفشيها وينشرها وقد لا يكون لها صحة" (٨).

وأيضاً ما فرض الله من العدالة في الشهود في غير موضع في كتابه، كما قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (الطلاق: ٢)، وكما قال سبحانه: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، ووجه الدلالة في ذلك على وجوب العدالة لقبول الأخبار، هو أن إيجاب العدالة في الشاهد من أجل ما يحتاج إليه من صدقة لإثبات الحقوق في الأموال وغيرها، وحق الله أعظم من حقوق العباد، وحفظ الدين من حفظ حق الله، وهو الضرورة العظمى التي دونها سائر الضرورات كضرورة المال والنفس والعرض. فإذا أمر الله بفرض العدالة فيمن يشهد على درهم ففرضها في حق من يقول: «قال رسول الله ﷺ» أكد وأعظم من جهة اتصال ذلك بحفظ ضرورة الدين (٩).

وأيضاً قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَهُمْ فَاسِقٌ يَنْتَهِبُ فَنُصِبُوا قَوْمًا يَجْهَلُونَ فَتُضَيِّقُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ تَلَذِيمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]، فقد ألقى القرآن الاعتداد بخير الفاسق لذاته، والفاسق ضد العدل. فإذا ألقى تصديق الفاسق في خبره وأوجب التحري من أجل أن الفسق لا يمنع الكذب، بل الكذب ذاته من خصال الفسق، فدل مفهومه على أن خير العدل مقبول، والمعنى المؤثر في القبول إنما هو العدالة، وفي الرد إنما هو الفسق. وقد روى الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ بسنده أن هذه الآية نزلت في الحارث بن أبي ضرار الخزازي، وكان قد أشيع عنه أنه قد منع الزكاة، وأراد قتل رسول الله ﷺ، ثم تبين أن الخبر غير صحيح، وكاد أن يؤدي هذا الكذب إلى غزو الحارث المذكور وقتله (١٠).

وقال الإمام عبد العزيز البخاري: "ونقله - أي الفاسق - للحديث غير مقبول أصلاً سواء وقع في قلب السامع صدقه أم لا، لأن الخير إنما يصير حجة بترجح الصدق فيه، وبالفسق يزول ترجحه، بل بترجح جانب الكذب فيه لأنه لما لم يمنعه العقل والدين عن ارتكاب محذور الدين لا يمنعه عن الكذب أيضاً، فلا يكون خبره حجة بخلاف إخباره عن حرمة طعام أو حله، أو نجاسة ماء أو طهارته، حيث يقبل إذا تأيد بأكبر الرأي، لأن ذلك - أي الحرمة والحل والنجاسة والطهارة - أمر خاص بالنسبة لرواية الحديث، وربما يتعدر الوقوف عليه من جهة غيره لحصول العلم له بذلك دون غيره، فتقبل إذا انضم إليه التحري، أي تحكيم الرأي للضرورة. أما ما هنا - أي رواية الحديث - فلا ضرورة في المصير إلى قبول روايته لأن في العدول الذين تلقوا نقل الأخبار كثرة تمكن الوقوف على معرفة الحديث بالسمع منهم، فلا حاجة للاعتماد على خير الفاسق" (١١)أ.هـ.

كما أن السنة المطهرة أيضاً أمرت بالتحري في الأخبار إذ كان الكفار والمنافقون يحاولون الدس والكذب على رسول الله ﷺ وأصحابه وزوجاته، ومن تلك الأكاذيب حادثة الإفك، التي نزل فيها القرآن تبرئة لأم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (١٢).

وقد أورد الإمام البخاري هذه الواقعة تحت أبواب متعددة في صحيحه (١٣)، منها باب: تعديل النساء بعضهن بعضاً، وباب إن الذين جاءوا بالإفك، وباب لولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانه هذا هتان عظيم.

وأيضاً ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: ((إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثاً كثيراً أن النبي ﷺ قال: من تعمد علي كذباً فليتبوأ مقعده من النار)) (١٤). وأيضاً قوله ﷺ: ((نضر الله امرأاً سمع منا حديثاً حتى يبلغه، فربّ حاملٍ فقهٍ إلى من هو أفقه منه)) (١٥).

ليس هذا فحسب، بل إن العلماء استنبطوا من حديثه ﷺ جواز الجرح والتعديل. من ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عروة بن الزبير عن أم المؤمنين عائشة: ((أن رجلاً استاذن على النبي ﷺ فقال:

أذنوا له، فبئس رجل العشير أو بئس رجل العشيرة. فلما دخل آلان له القول، قالت عائشة: يا رسول الله، قلت الذي قلت، فلما دخل أئنت له القول، قال: يا عائشة إن شر الناس منزلة يوم القيامة من ودعه أو تركه الناس اتقاء فحشه»(١٦).

وما أخرجه البخاري أيضاً عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن أخته حفصة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: «إن عبد الله رجل صالح»(١٧)، وما أخرجه الإمام أحمد عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «نعم عبد الله وأخو العشيرة خالد بن الوليد سيف من سيوف الله سله الله على الكفار والمنافقين»(١٨).

المطلب الثاني: صفات من يقبل حديثه عند أئمة أهل الاصطلاح الأوائل

إن المتتبع لأقوال أئمة الاصطلاح الأوائل يجد أنهم أشاروا إلى هذين الشرطين: «العدالة والضبط»، في أقوالهم التي كانوا يذكرون فيها صفات من يقبل حديثه، ويطبقوها تطبيقاً علمياً دقيقاً وإن لم ينصوا عليها حرفياً. وكانوا لا يقبلون إلا حديث الثقة الضابط ويردون حديث أهل الغفلة ولو كانوا من أصلح الناس. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «(لا يكتب - أي الحديث - عن الشيخ المغفل»(١٩)، وقال التابعي الجليل إبراهيم النخعي (ت ٢٦٦هـ): «(كانوا إذا أرادوا أن يأخذوا عن الرجل نظروا إلى صلاته وإلى هيئته وإلى سمته»(٢٠).

وقال الإمام شعبة بن الحجاج (ت ١٦٠هـ) عندما سئل متى يترك حديث الرجل؟ قال: «إذا حدث عن المعروفين ما لم يعرفه المعروفون، وإذا كثر الغلط، وإذا أتهم بالكذب، وإذا روى حديثاً غلطاً مجتمعاً عليه، فلم يهتم نفسه فيتركه، طرح حديثه وما كان غير ذلك فارووا عنه»(٢١).

وقال عبد الله بن المبارك: «يكتب الحديث إلا عن أربعة: غلاط لا يرجع، وكذاب، وصاحب هوى يدعو إلى بدعته، ورجل لا يحفظ يحدث من حفظه»(٢٢).

وسئل الإمام أحمد عن يكتب حديثه؟ فقال: «عن الناس كلهم إلا عن ثلاثة: صاحب هوى يدعو إليه، أو كذاب، أو رجل يغلط في الحديث فيرد إليه فلا يقبل»، وقال الإمام الشافعي: «من كثر غلظه من المحدثين ولم يكن له أصل كتاب صحيح لم يقبل حديثه»(٢٣).

وقال الزهري سمعت سعيد بن المسيب يقول: «ليس من شريف ولا عالم ولا ذي سلطان إلا وفيه عيب لا بد، ولكن من الناس من لا تذكر عيوبه، من كان فضله أكثر من نقصه وهب نقصه لفضله»(٢٤).

وكان الإمام مالك يقول: «لا يؤخذ العلم من أربعة: رجل معلن بالسفه وإن كان من أروى الناس، ورجل يكذب في أحاديث الناس إذا حدث بذلك وإن كنت لا تتهمه أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، وشيخ له فضل وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث»(٢٥)، وقال

أيضاً: ”أدركت بالمدينة مشيخة لهم فضلٌ وصلاخٌ وعبادةٌ يتحدثون ما سمعت من واحد منهم حديثاً قط، قيل: ولما يا أبا عبد الله؟ قال: لم يكونوا يعرفون ما يتحدثون“.

وقال ابن مهدي: ”ثلاثة لا يؤخذ منهم: المتهم بالكذب، وصاحب بدعة يدعو إلى بدعته، والرجل الغالب عليه الوهم والغلط“ (٢٦).

وقال الإمام الشافعي: ”ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً منها: أن يكون من حدث به ثقة في دينه، معروفاً بالصدق في حديثه، عاقلاً لما يحدث به، عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ، وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع، لا يحدث به على المعنى، لأنه إذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه، لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام، وإذا أذاه بحروفه فلم يبق وجه يخاف منه إحالته الحديث، حافظاً إذا حدث به من حفظه، حافظاً لكتابه إذا حدث به من كتابه، إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم، برياً من أن يكون مدلساً، يحدث عن من لقي ما لم يسمع منه، ويحدث عن النبي ﷺ، ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهي بالحديث موصولاً إلى النبي ﷺ، أو إلى من انتهى إليه دونه، لأن كل واحد منهم مثبت لمن حدثه، ومثبت على من حدث عنه، فلا يستغنى في كل واحد منهم عما وصفت“ (٢٧).

وقال شيخ البخاري الإمام أبو نعيم الفضل بن دكين (ت ٢١٨هـ): ”ينبغي أن يكتب هذا الشأن عمن كتب الحديث يوم كتب، يدري ما كتب، صدوق مؤتمن عليه، يحدث يوم يحدث ويدري ما يحدث“ (٢٨).

وقال الإمام عبد الله بن الزبير الحميدي (ت ٢١٩هـ): ”فإن قال قائل: فما الشيء الذي إذا ظهر لك في المحدث أو من حدث عنه لم يكن مقبولاً؟ قلنا: أن يكون في إسناده رجل غير رضا، يصح ذلك عليه بكذب، أو جرحٍ في نفسه، ترد بمثلها الشهادة، أو غلط غلطاً فاحشاً لا يشبه مثله، وما أشبه ذلك. فإن قال: فما الغفلة التي ترد بها حديث الرجل الرضا الذي لا يعرف بكذب؟ قلت: هو أن يكون في كتابه غلط، فيقال له في ذلك، فيترك ما في كتابه ويحدث بما قالوا، أو يغيره في كتابه بقولهم، ما يعقل فرق ما بين ذلك، أو يصحف تصحيفاً فاحشاً، فيقلب المعنى، لا يعقل ذلك، فكيف عنه، وكذلك من لقن تلقن التلقين، يرد حديثه الذي لقن فيه، وأخذ عنه ما أتقن حفظه إذا علم أن ذلك التلقين حادث في حفظه، لا يعرف به قديماً، فأما من عرف به قديماً في جميع حديثه فلا يقبل حديثه، ولا يؤمن أن يكون ما حفظ مما لقن“ (٢٩).

ولكن المحدثين لم يعطوا هذه الشروط وتلك الأوصاف، أسماء معينة، وأرقاماً متسلسلة، إلى أن جاء المتأخرون، واجتمعت لديهم آراء المتقدمين، ومناقشاتهم لتلك الصفات، فتمكنوا من الترجيح بينها، واختيار الأسماء المناسبة للصفات التي تجمع كل الخصال اللازم وجودها في الراوي الثقة الذي يقبل حديثه (٣٠).

وقد جمع الحافظ أبو عمرو بن الصلاح تلك الشروط مجتمعة في قوله: "يشترط فيمن يحتج بروايته، أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه، وتفصيله أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة، متيقظاً غير مغفل، حافظاً إن حدث من حفظه، ضابطاً لكتابه إن حدث من كتابه، وإن كان يحدث بالمعنى، اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالماً بما يحيل المعاني" (٣١).

ونستخلص من كلام ابن الصلاح أن الشرائط الواجب توفرها في الراوي المقبول حديثه تتخلص في العدالة والضبط وهو ما اتفق عليه النقاد (٣٢).

وهذا أوان الشروع في تأصيل شرط العدالة في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: مفهوم العدالة

وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: العدالة في اللغة

مصدر عدل بالضم يقال عدل فلان عدالةً وعدولة فهو عدل: أي رضا ومقنع في الشهادة. ويقال رجل عدلٌ ورجلان عدلٌ ورجال عدلٌ وامرأة عدلٌ ونسوة عدلٌ، وكل ذلك على معنى رجال ذوو عدل ونسوة ذوات عدل، فهو لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث، فإن رأبته مجموعاً أو مثني أو مؤنثاً فعلى أنه قد أجرى مجرى الوصف الذي ليس بمصدر.

وأما العدل الذي هو ضد الجور، فهو مصدر قولك: عدل في الأمر فهو عادل، وتعديل الشيء تقويمه، يقال عدلته تعديلاً فاعتدل، أي قومه فاستقام، وكل مثقف معتدل، وتعديل الشاهد نسبته الى العدالة (٣٣).

وقيل العدل: الوسط في الأمور من غير إفراط في طرفي الزيادة والنقصان، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، أي عدلاً. أما قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، أي الشخص المرضي قوله وحكمه. يقال رجل عدل مقنع في الشهادة، وقد فسرت الآية بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ رَضَوْا مِّنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، حيث قال الطبري في تفسيره: "يعني من العدول المرتضى دينهم وصلاتهم" (٣٤)، وهذا المعنى استعملها الصحابة والتابعون ومن بعدهم، يدل على ذلك ما رواه الخطيب عن كريب مولى ابن عباس أن عمر بن الخطاب قال لعبد الرحمن بن عوف: "أنت عندنا العدل الرضا فماذا سمعت" (٣٥)، وما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي العالية عن ابن عباس قال: "شهد عندهم رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر" (٣٦).

ومن استعمال التابعين ما أخرجه الترمذي حيث قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي، قال الزهري: "وكان أرضاها الحسن بن محمد" (٣٧)، وجاء عن هشام بن عروة حيث قال: "حدثني العدل الرضا الأمين على ما تغيب عليه يحيى بن سعيد" (٣٨).

فهذه الأمثلة وغيرها تدل على أن السلف رضوان الله عليهم كانوا يستعملون كلمة الرضا في معنى العدالة. فالعدل هو المرضي في قوله وفعله وهذا ما يساعد عليه التعريف اللغوي للعدالة. ولكن الرضا أمر نسبي يتفاوت من إنسان لآخر ومن جيل إلى جيل، فالمرضي من الصحابة ليس كالمرضي من التابعين، والمرضي من التابعين ليس كالمرضي من أتباع التابعين. وهكذا على مر الأزمان يختلف الرضا من زمان إلى آخر. لذلك كان لابد للعلماء أن يضعوا ضابطاً للعدالة، وأن يرسموا الحد الأدنى للرضا بحيث لو خرج الإنسان عن هذا الحد لم يكن مرضياً وبالتالي لم يكن عدلاً (٣٩).

ولذلك وضع العلماء من محدثين وأصوليين مصطلحات لتعريف العدالة وبينوا فيها شروط العدالة التي يجب أن تتوفر في الراوي حتى يصبح عدلاً مرضياً.

المطلب الثاني: العدالة في اصطلاح المحدثين

اختلفت عبارات النقاد في تحديد معناها وتعريفها، وسوف نستعرض طائفة من النصوص التي وردت في ذلك.

فمنها ما روى عن الحسن بن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «(من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدثهم ولم يكذبهم، ووعدهم فلم يخلفهم، فهو من كملت مروءته وظهرت عدالته ووجبت أخوته وحرمت غيبته)» (٤٠). وعن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال سمعت عمر بن الخطاب يقول: «(إن أناساً كانوا يأخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن الوحي قد انقطع، وإنما آخذكم الآن بما ظهر من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء، والله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة)» (٤١).

وعن إبراهيم النخعي قال: «(العدل في المسلمين من لم يظن فيه ريبة)»، وفي رواية: «(من لم يظهر منه ريبة)» (٤٢). وعن عبد الله بن المبارك أنه سئل عن العدل فقال: «(من كان فيه خمس خصال: يشهد الجماعة ولا يشرب هذا الشراب، ولا يكون في دينه خربة (٤٣)، ولا يكذب، ولا يكون في عقله شيء)» (٤٤).

وعن سعيد بن المسيب قال: «(ليس من شريف ولا عالم، ولا ذي سلطان إلا وفيه عيب لا بد، ولكن من الناس من لا تذكر عيوبه، من كان فضله أكثر من نقصه، وهب نقصه لفضله)» (٤٥).

وقال ابن حبان: "العدالة في الإنسان أن يكون أكثر أحواله طاعة لله، لأننا متى لم نجعل العدل إلا من لم يوجد منه معصية بحال أدانا ذلك إلى أن ليس في الدنيا عدل، إذ الناس لا تخلو أحوالهم من ورود خلل الشيطان فيها. بل العدل من كان ظاهر أحواله طاعة الله، والذي يخالف العدل، من كان أكثر أحواله معصية لله" (٤٦).

والعدالة عند الخطيب البغدادي: "أداء الفرائض، ولزوم الأوامر، وتوقي النواهي، وتجنب الفواحش المسقطه، وتحري الحق والواجب في الأفعال، والمعاملات، والتوقي في اللسان عما يثلم الدين والمروءة"، وقال: "وليس يكفيه في ذلك اجتناب كبائر الذنوب التي يسمى فاعلها فاسقاً حتى يكون مع ذلك متوقياً لما يقول كثير من الناس إنه لا يعلم أنه كبير، بل يجوز أن يكون صغيراً، نحو الكذب الذي لا يقطع أنه كبير، ونحو التطفيف بحبة، وسرقة باذنجانة، وغش المسلمين، بما لا يقطع عندهم على أنه كبير من الذنوب" (٤٧).

أما الإمام الصنعاني فقد عرف «العدالة» بما يقارب تعريف الخطيب فقال ما معناه: "إن عدالة الراوي هي استقامته التامة في شؤون الدين، وسلامته من الفسق كله وسلامته من خوارم المروءة"، وقال أيضاً: "هو من قارب وسدد وغلب خيره على شره. فقول المزكي: فلان عدل أي أنه أتى بالواجبات تارك للمقبحات محافظ على المروءة" (٤٨).

أما الإمام ابن الأثير الجزري فقال: "إن العدالة عبارة عن استقامة السيرة والدين ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً حتى تحصل الثقة للنفس بصدقه، ولا تشترط العصمة من جميع المعاصي، ولا يكفي اجتناب الكبائر بل من الصغائر ما ترد بع الشهادة والرواية، وبالجملة فكل ما يدل على ميل في دينه إلى حدٍ يستجيز على الله الكذب للأغراض الدنيوية، كيف وقد شرط في العدالة التوقي عن بعض المباحات القادحة في المروءة، نحو الأكل والشرب في السوق، والبول في الشوارع ونحو ذلك" (٤٩).

وقد عرف شيخ الإسلام حاتمة الحفاظ ابن حجر العسقلاني العدل بقوله: "من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة" (٥٠) وعرف: «التقوى» بأنها: "اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة"، وأما الفسق فيراد به أحد أمرين هما: ارتكاب كبيرة، وإصرار على صغيرة، لأن الإصرار على الصغائر يحيلها كبائر، وأما «البدعة» فهي ما أحدث على غير مثال متقدم فيشمل الحمود والمذموم. قال السخاوي: "وهو واضح ولكنها خصت شرعاً بالمذموم مما هو خلاف المعروف عن النبي ﷺ". وقال أيضاً: "فالمبتدع من اعتقد ذلك لا بمعاندة بل بنوع شبهة" (٥١).

وما ذكره شيخ الإسلام في تعريف «العدل» هو ما يظالعه الباحث في جل كتب الدراية من بعده، فقد فسروا العدالة «بالملكة»، أي يرجعون حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة.

إلا أن الأمام الصنعاني رحمته الله اعترض على هذا التفسير للعدالة واعتبره أمراً مردوداً واحتج لرأيه باللغة واستقراء النصوص الشرعية، واستقراء كتب الرجال، وبالعقل. أما اللغة فذكر أنه ليس هو معناها في لغة العرب، وأما استقراء النصوص الشرعية، فلم يأت عن الشارع في ذلك حرفاً واحداً، وأما استقراء كتب الرجال فذكر أن حصول هذه «الملكة» لكل راوٍ من رواة الحديث معلوم أنه لا يكاد يقع، ومن طالع تراجمهم علم ذلك يقيناً، وأما من جهة العقل فتفسير «العدالة» «بالملكة» تشديد لا يتم وجوده إلا في حق المعصومين، وأفراد من خلص المؤمنين.

وقال بعد أن ذكر تعريف الحافظ ابن حجر للعدل: "إن هذا الاسم لا دليل عليه وإنه لا يتم إلا في حق المعصومين" (٥٢).

وقد فصل الإمام الغزالي رحمته الله الأمر فقال: "العدالة عبارة عن استقامة السيرة والدين ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه، فلا ثقة بقول من لا يخاف الله تعالى خوفاً وازعاً عن الكذب، ثم لا خلاف في أنه لا يشترط العصمة من جميع المعاصي، ولا يكفي أيضاً اجتناب الكبائر، بل من الصغائر ما يرد به كسرقة بصلة وتطفيف في حبة قصداً، وبالجملة فكل ما يدل على ركافة دينه إلى حد يستجري على الكذب بالأغراض الدنيوية، كيف وقد شرط في العدالة التوقي في بعض المباحات القادحة في المروءة نحو الأكل في الطريق والبول في الشوارع، وصحبة الأراذل وإفراط المزاح، والضابط في ذلك فيما جاوز محل الإجماع أن يرد إلى اجتهاد الحاكم، فما دل عنده على جراءته على الكذب رد الشهادة به وما لا فلا، وهذا يختلف بالإضافة إلى المجتهدين، ورب شخص يعتاد الغيبة ويعلم الحاكم أن ذلك له طبع لا يصير عنه ولو حمل على شهادة الزور لم يشهد أصلاً، فقبوله شهادته بحكم اجتهاده جائز في حقه، ويختلف ذلك بعادات البلاد واختلاف أحوال الناس في استعظام بعض الصغائر دون بعض" (٥٣).

وهناك رأي آخر في تعريف العدالة أورده ابن الأثير الجزري في جامع الأصول (٥٤). قال ابن الأثير: "وقد قال قوم إن العدالة هي إظهار الإسلام فقط مع سلامته من فسق ظاهر، فكل مسلم مجهول عندهم عدل".

وقد ذكر الخطيب البغدادي هذا القول فقال: "وزعم أهل العراق أن العدالة هي إظهار الإسلام، وسلامة المسلم عن فسق ظاهر. فمن كانت هذه حالته، وجب أن يكون عدلاً" (٥٥).

كما ذكر هذا القول الإمام الغزالي (٥٦) فقال: "قال بعض أهل العراق: إن العدالة عبارة عن إظهار الإسلام فقط مع سلامته عن فسق ظاهر، فكل مسلم مجهول عنده عدل. ثم قال: ويدل على بطلان ما قالوه أمور؛ الأول: الفاسق مردود الشهادة والرواية بنص القرآن، ولعلمنا بأن دليل خير الواحد قبول الصحابة إياه وإجماعهم، ولم ينقل ذلك عنهم إلا في العدل، ثم قال: والثاني: أنه لا تقبل شهادة المجهول وكذا روايته، والثالث: أن المفتي المجهول الذي لا يدري أنه بلغ رتبة الاجتهاد أم لا، لا يجوز للعامي قبوله، وكذلك إذا لم يدرك أنه عالم أم لا؟ الرابع: أن شهادة الفرع لا تسمع ما لم يعين الفرع شاهد الأصل وهو مجهول عند القاضي فلم يجب تعيينه وتعريفه إن كان قول المجهول مقبولاً" (٥٧).

وقد ناقش الخطيب أدلة هؤلاء القوم فقال: "واحتجوا بحديث الأعرابي الذي جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال - يعني رمضان - فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله»؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: «يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً»، قالوا: فقبل النبي ﷺ خبره من غير أن يختبر عدالته بشيء سوى ظاهر إسلامه. قال الخطيب: فيقال لهم: إن كونه أعرابياً لا يمنع من كونه عدلاً، ولا من تقدم معرفة النبي ﷺ بعدالته، أو إخبار قوم له بذلك من حاله، ولعله أن يكون نزل الوحي في ذلك الوقت بتصديقه، وفي الجملة فما نعلم أن النبي ﷺ اقتصر في قبول خبره على ظاهر إسلامه فحسب" (٥٨). قلت العلماء بمجموع على عدالة الصحابة وهذا الرجل صحابي.

قال الخطيب: واحتجوا أيضاً بأن الصحابة عملوا بأخبار النساء والعبيد، ومن تحمل الحديث طفلاً وأداه بالغاً، واعتمدوا في العمل بالأخبار على ظاهر الإسلام، قال: فيقال لهم: هذا غير صحيح ولا نعلم الصحابة قبلوا خبر أحد إلا بعد اختبار حاله، والعلم بسداده، واستقامة مذاهبه وصلاح طرائقه، وهذه صفة جميع النسوة اللاتي روين عنه ﷺ، وكل متحمل للحديث عنه صبياً، ثم رواه كبيراً، وكل عبد قبل خبره في أحكام الدين، ويدل على صحة ما ذكرناه أن عمر بن الخطاب رد خبر فاطمة بنت قيس في إسقاط نفقتها، وسكانها لما طلقها زوجها ثلاثاً مع ظهور إسلامها واستقامة طريقها.

وهكذا اشتهر الحديث عن علي بن أبي طالب رضيه الله عنه قال: «ما حدثني أحد عن رسول الله ﷺ إلا استحلفته»، ومعلوم أنه كان يحدثه المسلمون، ويستحلفتهم مع ظهور إسلامهم، وأنه لم يكن يستحلف فاسقاً ويقبل خبره، بل لعله كان لا يقبل خبر كثير ممن يستحلفتهم مع ظهور إسلامهم وبذلك له اليمين.

وكذلك غيره من الصحابة روي عنهم أنهم ردوا أخباراً رويت لهم ورواها ظاهرو الإسلام، فلم يطعن عليهم في ذلك الفعل ولا خولفوا فيه فدل على أنه مذهب لجميعهم، إذ لو كان فيهم من يذهب إلى خلافه لوجب بمستقر العادة نقل قوله إلينا.

قال الخطيب: ويدل على ذلك أيضاً إجماع الأمة على أنه لا يكفي في حالة الشهود على ما يقتضي الحقوق إظهار الإسلام دون تأمل أحوال الشهود واختبارها، وهذا يوجب اختبار حال المخبر عن رسول الله ﷺ، وحال الشهود لجميع الحقوق، بل قال كثير من الناس إنه يجب الاستظهار في البحث عن عدالة المخبر بأكثر مما يجب في عدالة الشاهد، فثبت مما ذكرناه أن العدالة شيء زائد على ظهور الإسلام يحصل بتتبع الأفعال واختبار الاحوال (٥٩).

فالعدالة إذاً: «هي السلامة من الفسق بارتكاب كبيرة من الكبائر أو إصرار على صغيرة أو على مباح يخل بالمروءة، وهي كمال النفس بالترفع عن الدنيا وما يشين عند الناس ويوجب ذمهم واحتقارهم في العرف».

ولكنها ليست الخروج من كل الشبهة ومحاسبة النفس في كل لحظة ونحو ذلك من التشديدات، وإلا لتعطلت المصالح والأحكام لعدم وجود من سلم من جميع المعاصي. فقد قال الإمام الشافعي رحمته الله: "لو كان العدل من لا ذنب له لم نجد عدلاً، ولو كان كل مذنب عدلاً لم نجد مجروحاً، ولكن العدل من اجتنب الكبائر وكانت محاسنه أكثر من مساوئه" (٦٠).

البحث الثالث: مقومات العدالة

لقد بين العلماء أن للعدالة شروطاً لا بد من اجتماعها في الراوي ليحكم له بالعدالة، فإذا فقدها أو بعضها، ردت روايته لعدم تحقق شرط العدالة فيه، وهذه الشروط هي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والسلامة من أسباب الفسق، والسلامة من خوارم المرءة، وهي مطالب هذا البحث.

المطلب الأول: الإسلام

فلا تقبل رواية الكافر بالإجماع، وفي ذلك يقول الإمام الفخر الرازي: "الكافر الذي لا يكون من أهل القبلة أجمعت الأمة على أنه لا تقبل روايته سواء علم في دينه المبالغة والاحتراز عن الكذب أو لم يعلم" (٦١). وقد قيد الرازي هذا الكافر بالذي لا يكون من أهل القبلة، والصحيح أن الكافر عموماً لا تقبل روايته، سواء كان كافراً أصلياً أو كان مسلماً ثم كفر ببدعة أو غيرها، وذلك لأن الرواية منصب شريف، فسلب منه لحسته ولأن عداوته وخصومته للمسلمين في الدين قد تحمله على الكيد لهم والتلبيس عليهم في دينهم وإدخال ما ليس منه فيه (٦٢)، ثم إن الله تبارك وتعالى أمرنا أن نتوقف في خير الفاسق - كما مر بنا في المبحث الأول - فإذا كان خير المسلم الفاسق مردوداً مع صحة اعتقاده فخير الكافر بذلك أولى (٦٣). على أن شرط الإسلام يشترط عند أداء الرواية لا عند تحملها، فقد ثبتت روايات كثيرة لغير واحد من الصحابة كانوا حفظوها قبل إسلامهم وأدوها بعده. كرواية جبير بن مطعم التي رواها الإمام البخاري في

صحيحه حيث قال: ((سمعت النبي ﷺ قرأ في المغرب بالطور))، أي سورة الطور، قال الحافظ ابن حجر رحمته متكلماً على طرق الحديث: ”وزاد الإسماعيلي من طريق معمر: وهو يومئذ - أي جبير بن مطعم - مشرك، وللمصنف - أي البخاري - في المغازي عن طريق معمر أيضاً في آخره قال: وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي، واستدل به على صحة أداء ما تحمله الراوي في حال الكفر، وكذا الفاسق إذا أداه في حال العدالة“ (٦٤).

المطلب الثاني: البلوغ

ذهب جمهور العلماء إلى عدم قبول رواية الصبي ولو كان مميزاً متبناً واشتراطوا لقبول روايته البلوغ. قال القاضي عياض: ”لا يصح الأخذ عن الصغير ومن لم يبلغ“ (٦٥)، واشتراط البلوغ لأنه مناط التكليف، ومناطق تحمل المسؤولية والتزام الواجبات وترك المحظورات، ولأن الصغير لا وازع له عن الكذب، لأنه قد يعلم أنه غير آثم، لارتفاع قلم التكليف عنه فيكذب، وقد قال النبي ﷺ: ((رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)) (٦٦).

والشرع لم يجعل الصبي ولياً في أمر دينه، ففي أمر الدين أولى، ولأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على عدم الرجوع إلى الصبيان مع أن فيهم من كان يطلع على أقوال النبي ﷺ وقد رجعوا إلى النساء وسألوهن من وراء حجاب (٦٧).

وحكى البغوي والجويني وجهين عن الشافعية في رواية الصبي المميز الموثوق به: القبول وعدمه، وبالمرهق المثبت في كلامه قيد الإمام الغزالي في «المنحول» (٦٨) وقال: وأما غيره فلا يقبل مطلقاً. وتبعه على ذلك الرافعي، وصحح عدم القبول بالنسبة للمراهق المثبت في كلامه، وكذا النووي حيث حكى عن الأكثرين عدم القبول وذكر في «شرح المهذب» أن الجمهور على قبول أخبار الصبي المميز فيما طريقه المشاهدة، بخلاف ما طريقه النقل كالإفتاء ورواية الأخبار ونحوه.

ونقل القاضي أبو بكر الباقلاني الإجماع على رد رواية الصبي كما حكاه الشوكاني عنه (٦٩)، ثم ذكر اعتراض العلماء بما تقدم في نقص دعوى الإجماع، ويبدو والله أعلم أن نقل الباقلاني الإجماع إنما هو متجه إلى رواية الصبي غير المميز وهو صحيح، والخلاف قائم في رواية الصبي المميز الموثوق به.

قلت واشتراط البلوغ إنما هو باعتبار وقت الأداء للرواية. أما لو تحملها صبياً وأداها مكلفاً فقد أجمع السلف على قبولها كما في رواية ابن عباس، وابن الزبير، والنعمان بن بشير وغيرهم من أحداث الصحابة رضي الله عنهم أجمعين (٧٠).

المطلب الثالث: العقل

اشتراط العقل لا بد منه في حال التحمل كما هو في حال الأداء، فلا تقبل رواية المجنون والمعنوه بإجماع العلماء لأن العقل لا بد منه لحصول الصدق، وضبط الكلام وفي ذلك يقول الخطيب البغدادي: "حال الراوي إذا كان طفلاً أو مجنوناً دون حال الفاسق من المسلمين، وذلك لأن الفاسق يخاف ويرجو ويتجنب ذنباً ويعتمد قربات، وكثير من الفاسق يعتقدون أن الكذب على رسول الله ﷺ، والتعمد له ذنب كبير وجرم غير مغفور، فإذا كان خبر الفاسق الذي هذه حاله غير مقبول، فخير الطفل والمجنون أولى بذلك، والأمة مع هذا مجتمعة على ما ذكرناه لا نعرف بينها خلافاً فيه" (٧١).

وقال الإمام الشوكاني: "ولا أعرف خلافاً في عدم قبول رواية المجنون في حال جنونه أما لو سمع في حال جنونه ثم أفاق، فلا يصح ذلك لأنه وقت الجنون غير ضابط" (٧٢)، فإذا كان جنونه غير مطبق، بل تحصل الإفاقة له تارة، فروى حال إفاقته قبلت روايته، أما من تقطع جنونه وأثر في زمن إفاقته فلا تقبل روايته، لأن اشتراط العقل لا بد منه في زمن التحمل كما هو الحال في زمن الأداء.

المطلب الرابع: السلامة من أسباب الفسق

الفسق في اصطلاح علماء الشرع: «ارتكاب المسلم كبيرة أو صغيرة مع الإصرار عليها، فالمسلم المرتكب الكبيرة أو المصر على الصغيرة يسمى فاسقاً» (٧٣).

وعلى عدم قبول رواية الفاسق أجمع العلماء، نقل ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين والأصوليين والمعتزلة والأباضية (٧٤)، فالفاسق - وهو الذي لا يحافظ على فعل الطاعات ولا يجتنب الكبائر أو يصبر على الصغائر أو المباحات التي نخل بمروءة الإنسان - لا عدالة له، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَهُمْ قَائِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَجْهَلِكُمْ فَتُصِيبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ تَلِيمِينَ ﴿٦﴾﴾ [الحجرات: ٦]، ففي هذه الآية أمر بالتثبت من خبر الفاسق، والآية عامة بلفظها في كل فاسق.

قال القاضي أبو يعلى: "كل من أتى بكبيرة فهو فاسق حتى يتوب، وكل من أتى بصغيرة ليس بفاسق، ومن تتابعت منه الصغائر وكثرت، رد خبره وشهادته" (٧٥). قلت: ولأن الفاسق المرتكب للكبيرة والمصر على الصغيرة ليس عدلاً وإن كان صدوقاً في روايته بل يعد ذلك جرحاً في عدالته، والعدل لا يكون مجروحاً (٧٦).

وقال العلامة الشيخ شبير أحمد العثماني رحمه الله: "اختلف العلماء رحمهم الله في حد الكبيرة، وتمييزها عن الصغيرة، فجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: ((كل شيء في الله عنه فهو كبيرة))، وهذا قال: أبو إسحق الإسفرائيني

الفقيه الشافعي، وحكى القاضي عياض رحمته هذا المذهب عن المحققين، واحتج القائلون بهذا: بأن كل مخالفة فهي بالنسبة إلى جلال الله تعالى كبيرة“.

وذهب الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوائف إلى انقسام المعاصي إلى صفائر وكبائر وهو مروى أيضاً عن ابن عباس رضي، وقد تظاهر على ذلك دلائل من الكتاب والسنة واستعمال الأئمة وخلفها. قال الإمام الغزالي في كتابه «السيط في المذهب»: «إنكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقه. وقد فهمنا من مدارك الشرع»، وهذا الذي قاله أبو حامد رحمته قد قاله غيره بمعناه، ولا شك في كون المخالفة قبيحة جداً بالنسبة إلى جلال الله تعالى، ولكن بعضها أعظم من بعض، وتنقسم باعتبار ذلك إلى ما تكفروه الصلوات الخمس أو صوم رمضان أو الحج أو العمرة أو الوضوء أو صوم يوم عرفة، أو صوم عاشوراء أو فعل الحسنه، أو غير ذلك مما جاءت به الأحاديث الصحيحة، وإلى ما لا يكفروه ذلك، كما ثبت في الصحيح (٧٧): «... ما لم يغش كبيرة»، فسمى الشرع ما تكفروه الصلاة ونحوها صفائر، وما لا تكفروه كبائر، ولا شك في حسن هذا، ولا يخرجها هذا عن كونها قبيحة بالنسبة إلى جلال الله تعالى، فإنها صغيرة بالنسبة إلى ما فوقها لكونها أقل قبحاً، ولكونها متيسرة التكفير (٧٨).

ثم قال رحمته: «إن اسم الكبيرة والصغيرة يطلق تارة على بعض الذنوب حقيقة، وتارة بالإضافة إلى ما سواها من الذنوب، ومقايسة بعضها ببعض، فالأول: الكبائر والصفائر الحقيقية، والثاني: الكبائر والصفائر الإضافية النسبية»، ثم قال: «وأما قول النووي: قال العلماء رحمهم الله تعالى: إن الإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة، وروي عن عمر وابن عباس وغيرهما رضي: لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار»، فمعناه أن الكبيرة تمحى بالاستغفار، والصغيرة تصير كبيرة بالإصرار.

قال الإمام الشوكاني: «وقد قيل إن الإصرار على الصغيرة حكمه حكم مرتكب الكبيرة، وليس على هذا دليل يصلح للتمسك به وإنما هي مقالة لبعض الصوفية، فإنه قال: «لا صغيرة مع إصرار» وقد روى بعض من لا يعرف علم الرواية هذا اللفظ وجعله حديثاً، ولا يصح ذلك. بل الحق أن الإصرار حكمه حكم ما أصر عليه، فالإصرار على الصغيرة صغيرة، والإصرار على الكبيرة كبيرة» (٧٩).

وقال الشيخ العز أبو محمد بن عبد السلام رحمته تعالى في حد الإصرار: «وهو أن تكرر منه الصغيرة تكراراً يشعر بقله مبالاته يدينه، إشعار ارتكاب الكبيرة بذلك. قال: وكذلك إذا اجتمعت صفائر مختلفة الأنواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به أصغر الكبائر» (٨٠).

المطلب الخامس: السلامة من خوارم المروءة

والمروءة هي: «آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات» (٨١)، وقيل: «هي كمال الإنسان من صدق اللسان واحتمال عثرات الإخوان، وبذل الإحسان

إلى أهل الزمان، وكف الأذى عن الجيران“، وقيل: ”هي التخلق بأخلاق أمثاله وأقرانه وولادانه في لبسه ومشيه وحركاته وسكناته وسائر صفاته“ (٨٢).

ومثلوا لما يخرم المروءة بالتطفيف بحية، وكالدباغة والحياكة، والحجامة مما لا يليق به من غير ضرورة، وكالبول في الطريق، وصحبة الأراذل، واللعب بالحمام، وكثرة الكلام وكالتيه والعجب، والعرافة، وشرب النبيذ، وأمثال ذلك من الأعمال الخسيسة ومجملها: الاحتراز عما يذم شرعاً، شريطة أن يعرف ذلك من الشخص، فلا يكفي وقوعه مرة واحدة لاحتمال وقوع ذلك من الإنسان بطريق الغلط أو النسيان.

وذكر علماء الحديث والفقهاء أيضاً أن «المروءة» ترجع إلى العادات الجارية بين الناس، ولذلك فهي أمر نسبي يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص، وربما كان ذلك السبب في عسر تعريف «المروءة» على وجه لا يخفى، لأن الأمور العرفية قلما تنضب، فهي تختلف باختلاف البلدان والأزمان والأشخاص، وقد قال القاضي عياض رحمته الله: ”لكل واحد مروءة ما ولهذا قالوا: ملتزماً مروءة مثله“ (٨٣)، وقال الزنجاني رحمته الله: ”المروءة يرجع معرفتها إلى العرف، فلا تتعلق بأمر الشارع وأنت تعلم أن الأمور العرفية قلما تنضب، بل هي تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان، فكم من بلد جرت عادة أهله بمباشرة أمور، لو باشرها غيرهم لعد محرماً للمروءة، وفي الجملة رعاية مناهج الشرع وآدابه والاهتداء بالسلف والافتداء بهم أمر واجب الرعاية“ (٨٤).

ونظراً لكون المروءة كذلك كثرت تعاريفها وتباينت تبايناً شديداً مما دعا بعض العلماء إلى الاعتراض على إدخالها في حد العدالة (٨٥).

واشترط العلماء لهذا الشرط لعدة اعتبارات منها:

١. أن مرتكب خوارم المروءة لا يجتنب الكذب غالباً، فلا يوثق بقوله، ولا يظن صدقه في روايته.
٢. أن هذه الفعال تدفع الناس إلى الاستخفاف بصاحبها والسخرية به مما يؤدي ذلك إلى الاستخفاف بالشرع وتعاليمه.
٣. أن هذه الأفعال قد تحمل على التساهل في الرواية مما قد يؤدي إلى الخلل، أو تحمله على التكسب بذلك الحديث بعرض الدنيا فيقع في الكذب.
٤. أن ذلك قد يقود إلى سوء الظن به في مصاحبة الأراذل وأهل الجون أو مجاراتهم في تصرفاتهم أو التشبه بهم ولو كان سالماً في نفسه (٨٦). وترجع هذه الأسباب كلها إلى خيل في العقل، أو نقصان في الدين أو قلة حياء، وكل هذا رافع للفتنة بقوله. قال في شرح التحرير: ”لأن من لا يجتنب هذه الأمور، فالغالب أنه لا يجتنب الكذب أي متعمداً أو من غير عمد، فلا يوثق بقوله ولا يظن صدقه في روايته“ (٨٧).

وقد اعترض على ابن الصلاح في إدراجه هذا الشرط بين شرائط العدل المتفق عليها. وقد ذكر الخطيب البغدادي أنه لم يشترطها سوى الشافعي وأصحابه، وهذا مردود لأن العدالة لا تتم عند كل من شرطها وهم أكثر العلماء بدونها، بل إن الخطيب نفسه قد ذكر ما يُشعر بخلاف ذلك تماماً حيث يقول: "وقد قال كثير من الناس: يجب أن يكون الحدث والشاهد مجتنبين لكثير من المباحات مثل التبذل، والجلوس للتنزه في الطرقات، والأكل في الأسواق، وصحبة العامة الأراذل، والبول على قوارع الطرقات، والبول قائماً، والانسياط إلى الخلق في المداعبة والمزاح، وكل ما اتفق قد على أنه ناقص القدر والمروءة، ورأوا أن فعل هذه الأمور يسقط العدالة ويوجب رد الشهادة" (٨٨).

ثم ذكر وجهة نظره في هذا الأمر فقال: "والذي عندنا في هذا الباب، رد خير فاعلي المباحات إلى العالم، والعمل في ذلك بما يقوى في نفسه، فإن غلب على ظنه من أفعال مرتكب المباح المسقط للمروءة أنه مطبوع على فعل ذلك، والتساهل به مع كونه ممن لا يحمل نفسه على الكذب في خيره وشهادته، بل يرى إعظام ذلك وتحريمه، والتنزه عنه، قبل خيره، وإن ضعفت هذه الحال في نفس العالم وأهمه، عندها وجب عليه ترك العمل بخيره ورد شهادته" (٨٩).

وتجدر الإشارة إلى أن رد بعض المحدثين لروايات من قام بفعل حارم للمروءة إنما كان قاصراً عليهم في الأعم الأغلب ولم يكن حكماً مقبولاً به لدى جمهرة النقاد يردون به رواياته. والمستقرئ لحال الرواة الذين ردهم بعض المحدثين لفعلهم حارماً للمروءة، يجد أن أكثرهم ممن وثقهم العلماء وقبلوا رواياتهم، وإن ضعفوا بعضاً من أولئك الرواة الذين ردوا عند بعض المحدثين لفعلهم حارماً للمروءة، فسيجد أن تضعيفهم لهم لم يكن لفعلهم حوارم المروءة فحسب، بل لانضمام مطاعن أخرى في عدالتهم أو ضبطهم، وما تقدم من كلام الحافظ الخطيب يشعر به، حيث أناط رد الراوي المرتكب لحارم من حوارم المروءة - ولو كان مطبوعاً عليه مشتهراً به - إلى ما يقوى في نفس العالم. فإن غلب على ظنه عدم صدقه وتمتمته رده، وإن غلب على ظنه إعظامه للكذب وتحريمه له وتنزهه عنه، قبله مع ما عرف عنه من فعله بخارم من حوارم المروءة وانطباعه عليه واشتهاره به.

ومن الأمثلة على ذلك: المنهال بن عمرو الكوفي، روى عنه شعبة ثم ترك الرواية عنه لما سمع من بيته صوت غناء، قال ابن معين: ثقة، وكذلك قال النسائي والعجلي (٩٠)، وقد عقب الذهبي (٩١) على ترك شعبة له بقوله: "وهذا لا يوجب غمز شيخ". أيضاً من الأمثلة: حجاج بن أرطأة، قال محمد بن حماد الرازي عن جرير بن عبد الحميد رأيت الحجاج يخطب بالسواد، وقال العجلي: كان فقيهاً، وكان أحد مفتيي الكوفة، وكان فيه تيه، وكان يقول: أهلكني حب الشرف، وقال ابن حبان: كان سلفاً، وأكثر ما نقم عليه التذليس، وفيه تيه لا يليق بأهل العلم، وقال ابن معين: صدوق ليس بالقوي يدلس، وقال أبو حاتم: صدوق مدلس عن الضعفاء يكتب حديثه، فإذا قال حدثنا فهو صالح ولا يرتاب في صدقه وحفظه إذا بين

السماع، وقال ابن عدي: إنما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهري وغيره وربما أخطأ في بعض الروايات، فأما أن يتعمد الكذب فلا، وهو ممن يكتب حديثه (٩٢). فأنت ترى أنه مع خضبه بالسواد وصلفه وكونه تياهاً وهو ما لا يليق بأهل المروءات، لم يرد العلماء حديثه لذلك إنما لمطعن آخر هو تدليسه وخطؤه.

هذه هي شرائط العدالة التي صرح بها ابن الصلاح وغيره وهي في مجملها تعني استقامة الدين وسلامة العقل من الخلل، وسلامة المتصف بها من أسباب الفسق وما في معناه مما اتفق على أنه مبطل للعدالة من أفعال الجوارح والقلوب مما نهي الشرع عنه (٩٣).

المبحث الرابع: ثبوت العدالة

وتحتة مطالب:

المطلب الأول: أقسام الرواة بحسب العلم بحالهم وعدمه

راوي الحديث قد يكون ممن عرف شأنه وتبين سيرته بما اشتهر به من العلم والصلاح والعبادة أو الحكم أو غير ذلك، لكن أكثر الرواة لم يعرفوا إلا في سياق ما رووه من الحديث، وهؤلاء فيهم الكثير من الرواية وفيهم المقل، وفيهم من اشتهر بكثرة من حمل عنه الحديث، وفيهم من لم يرو عنه إلا النفر اليسير وفيهم من لم يرو عنهم إلا راوٍ واحد، وبناء على ذلك قسم العلماء رواة الأخبار بحسب العلم بحالهم أو عدمه إلى أربعة أقسام هي:

١. العدل المعلوم العدالة ظاهراً وباطناً: وهو مقبول عند المحدثين والأصوليين.

٢. مجهول الحال: وهو من عرفت عدالته في الظاهر وجهلت في الباطن، أو هو من روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق، وسماه بعضهم مستوراً، وقد اختلف في قبوله، ومن قبله من المحدثين لم يسم حديثه صحيحاً بل سماه حسناً بشرطين هما: أن لا تكون روايته شاذة، وأن يوافقه غيره على رواية ما رواه، قال ابن حجر: "فقبولها حينئذ إنما هو باعتبار المجموع" (٩٤).

٣. مجهول العين: وهو من سمي، وانفرد راوٍ واحد بالرواية عنه وهذا مردود عند جمهور المحدثين، وهو المقصود عند الإطلاق في استعمال علماء الدراية، ما عدا أبا حاتم الرازي، فإنه يقصد بذلك جهالة الحال أو الوصف، فلا يغتر بتجهيله للرواة ما لم يوافقه غيره، لأنه كثيراً ما جهل من هو معروف عند المحدثين (٩٥).

٤. المهم الذي لم يسم أو سمي ولا تعرف عينه: وهذا مردود عند المحدثين إلا إذا كان من أهل القرون الثلاثة المشهود لها بالخيرية، فإنه يستأنس بروايته (٩٦).

ومن المسائل المتعلقة بهذا التقسيم ما يلي:

١. إذا كان الراوي معروف العين ثابت العدالة، ولكنه مجهول الاسم والنسب، فإنه يحتاج بروايته، لأن الجهل بالاسم والنسب لا يخل بالعلم وبالعدالة.
٢. إذا روى المحدث عن أحد عدلين معينين على الشك، يقبل ويحتاج به لأن الرواية مقبولة منقولة عن عدل على كل حال.
٣. إذا روى المحدث الحديث عن أحد شخصين أحدهما عدل والآخر مجهول العدالة وإن كان معروف العين، فإنه لا يقبل لاحتمال أن يكون الراوي الآخر مجروحاً مردود الرواية.
٤. إذا روى المحدث عن أحد شخصين أحدهما عدل والآخر لم يسم كأن يقول: أخبرني فلان أو غيره لم يقبل أيضاً لنفس السبب الذي ذكر في المسألة الثالثة (٩٧).

المطلب الثاني: تم تثبيت العدالة

اتفق المحدثون والأصوليون على أن عدالة الراوي تثبت بواحد من أمور، قال الحافظ ابن الصلاح: "عدالة الراوي تثبت بتنصيب معدلين على عدالته، وتارة تثبت بالاستفاضة، فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل أو نحوهم من أهل العلم، وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة، استغنى فيه بذلك عن بيينة شاهدة بعدالته تنصيماً" (٩٨).

وبناء على هذا يمكن تقسيم الرواة إلى قسمين:

القسم الأول

من اشتهر بين أهل العلم بالعدالة، وعلمنا دينه وقدر استقامته من خلال سيرته المنقولة إلينا بالطرق المعتادة، كأبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وغيرهم ممن عرفت سيرهم، واستقرت بذلك عدالتهم، وكسعيد بن المسيب والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح والزهرري، وأبي حنيفة، ومالك بن أنس، وسفيان الثوري وشعبة بن الحجاج، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وغيرهم من أئمة الأمة المستقرة عدالتهم، بما يعرف من سيرهم في العلم والعبادة والزهد، وهكذا عامة من حفظت عنهم الأخبار في بيان أحوالهم، فدلنا على منزلتهم في العدالة، ومكانتهم في الدبابة، حتى أغنى ذلك عن تتبع أمرهم، والبحث عن درجاتهم، وهذا أقوى الطريقتين لإثبات العدالة (٩٩)، الذي عرف لدى العلماء بالشهرة والاستفاضة.

قال الخطيب البغدادي: "المحدث المشهور بالعدالة والثقة والأمانة لا يحتاج إلى تزكية المعدل، مثال ذلك: أن مالك بن أنس وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وشعبة بن الحجاج، وأبو عمرو الأوزاعي، والليث بن سعد، وحماد بن زيد، وعبد الله بن المبارك ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي،

ووكيع بن الجراح، ويزيد بن هارون، وعفان بن مسلم وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين، ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر، والاستشهار بالصدق، والبصيرة والفهم، لا يسأل عن عدالتهم، وإنما يسأل عن عدالة من كان في عداد المجهولين، وأشكل أمره على الطالبين، وقد سئل الإمام أحمد بن حنبل عن إسحاق بن راهويه فقال مثل إسحاق يسأل عنه؟ إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين، وسئل يحيى بن معين عن الكتابة عن أبي عبيد والسماع منه، فقال: مثلي يسأل عن أبي عبيد؟ أبو عبيد يُسأل عن الناس“ (١٠٠).

وقال الحافظ السيوطي نقلاً عن القاضي أبي بكر الباقلاني: ”الشاهد والمخير إنما يحتاجان إلى التزكية إذا لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضا، وكان أمرهما مشكلاً ملتبساً ومجوزاً فيهما العدالة وغيرها، قال: والدليل على ذلك أن العلم بظهور سيرهما، واشتهار عدالتهما أقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة“ (١٠١).

قلت: فإذا كان الراوي مشهوراً بالعدالة والثقة وطيب الذكر، والثناء الجميل عليه من أهل العلم فالإجماع حاصل على ثبوت عدالته بذلك، بل إنه أقوى من تعديل وتزكية المزكين له، حيث لا تبلغ التزكية مبلغ الشهرة (١٠٢).

القسم الثاني

من لم يعرف من سيرته المنقولة ما يساعد على إثبات عدالته، وليس لدينا من أمره إلا روايته الحديث، وهؤلاء هم أكثر الرواة، والطريق إلى معرفة عدالتهم موقوف على تزكية العارفين بالنقلة، والقائمة عندهم على سلامة الراوي من القوادح في دينه، وذلك بالمشهور من سيرته وأخباره، أو بناء على أصل السلامة، وعلى براءة رواياته من المخالفة والنكارة، فيحكمون بكون هذا الراوي «ثقة» مثلاً.

وقد اختلف العلماء في ثبوت التزكية بواحد أو لا بد من التعدد، قال الخطيب البغدادي: ”الذي أستحبه أن يكون من يزكي الحدث اثنين للاحتياط، فإذا اقتصر على تزكية واحد أجزأ“ (١٠٣). قال ابن الصلاح: ”لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر، فلم يشترط في جرح راويه وتعديله“ (١٠٤)، وقال الحافظ ابن حجر: ”اختلف السلف في اشتراط العدد في التزكية، وأجاز الأكثر قبول الجرح والتعديل من واحد، لأنه ينزل منزلة الحكم، والحكم لا يشترط فيه العدد، فيقبل في الرواية قول الواحد على الصحيح لأنه إن كان ناقلاً عن غيره فهو - أي الجرح والتعديل - من جملة الأخبار، ولا يشترط العدد فيها، وإن كان من قبل نفسه، فهو بمنزلة الحاكم، ولا يتعد أيضاً“ (١٠٥).

وقيل لا بد للتزكية من اثنين، سواء التزكية للشهادة أو الرواية، وقد نقله الخطيب عن بعض الفقهاء (١٠٦)، كما نص عليه الحافظ ابن صلاح فقال: ”عدالة الراوي تثبت بتنصيب معدلين على عدالته“،

قال السيوطي: "عدل عن قوله «عدلين» إلى «معدلين» لأن التعديل إنما يقبل من عالم" (١٠٧). وقال السخاوي: "اشتراط اثنين حكاه القاضي أبو بكر الباقلاني عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم لأن التزكية صفة فتحتاج في ثبوتها إلى عدلين، كالرشد والكفاءة وغيرهما، وقياساً على الشهادة بالنسبة لما هو المرجح فيها عند الشافعية والمالكية، بل هو قول محمد بن الحسن، واختاره الطحاوي، يعني من الخفية" (١٠٨). قال الحافظ ابن حجر: "واستثنى كثير منهم بطانة الحاكم لأنه نائبه، فينزل قوله منزلة الحكم" (١٠٩).

والتحقيق والذي عليه العمل، صحة الاكتفاء بتعديل واحد ثبتت له أهلية النقد للنقطة، وهو مذهب كثير من المحققين.

وهذا تبين أن العدالة تثبت إما بالشهرة والاستفاضة، وإما بالتنصيص، وهذان الأمران مكان اتفاق بين العلماء (١١٠).

المطلب الثالث: أمور أخرى تثبت بها العدالة وهي مكان خلاف بين العلماء

وهناك أمور أخرى تثبت بها العدالة، وهي مكان خلاف بين العلماء منها:

أولاً:

أن كل من اعتنى بالعلم ولم يوهن، ثبتت عدالته بذلك، وإلى هذا القول ذهب الحافظ ابن عبد البر فقال: "كل حامل علم معروف العناية به، فهو عدل محمول من أمره أبدأ على العدالة حتى يتبين جرحه في حاله، أو كثرة غلظه" (١١١)، لقوله عليه السلام: ((يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين)) (١١٢).

ومن ألمح إلى تأييد ابن عبد البر، أبو عبد الله بن المواق، حيث قال: "أهل العلم محمولون على العدالة حتى يظهر منهم خلاف ذلك" (١١٣). ونقل الحافظ السخاوي عن ابن الجزري قال: "إن ما ذهب إليه ابن عبد البر هو الصواب وإن رده بعضهم، وسبقه المزي فقال: هو في زماننا مرضي، بل ربما يتعين، ومثله قول ابن سيد الناس: لست أراه إلا مرضياً، كذلك قال الذهبي: إنه حق، ولا يدخل في ذلك المستور فإنه غير مشهور بالعناية بالعلم، فكل من اشتهر بين الحفاظ بأنه من أصحاب الحديث وأنه معروف بالعناية بهذا الشأن، ثم كشفوا عن أخباره فما وجدوا فيه تلبيناً، ولا اتفق لهم لم بأن أحداً وثقه، فهو الذي عناه الحافظ، وأنه يكون مقبول الحديث إلى أن يلوح فيه جرح. قال: ومن ذلك إخراج البخاري ومسلم لجماعة ما اطلعنا فيهم على جرح ولا توثيق، فهؤلاء يحتج بهم لأن الشيخين احتجا بهم، ولأن الإمة أطبقت على تسمية الكتابين بالصحيحين" (١١٤).

واعترض على كلام ابن عبد البر كل من الحافظ ابن الصلاح، والبلقيني، والعراقي، وابن كثير، وغيرهم، وهو رأي جمهور العلماء، قال ابن الصلاح: "وفيما قاله- ابن عبد البر - اتساع غير مرضي" (١١٥). قال السراج البلقيني: "وجه كونه غير مرضي أن الحديث لم يصح" (١١٦). وقال العراقي: "الحديث غير صحيح" (١١٧).

وجملة القول: أن جمهور العلماء ردوا رأي ابن عبد البر، لأن الحديث ضعيف حكم العلماء بضعفه، وأيضاً لعدم صحة الاستدلال به.

قال صاحب تحرير علوم الحديث معلقاً على رأي ابن عبد البر: "هذا النص في تفسير العدالة أنكره المتأخرون، فلماذا؟ هل لأنهم فهموا أنه يجعل العدالة وصفاً ثابتاً بمجرد الإسلام؟ أم لغير ذلك؟ قال: عملياً وجدت ابن عبد البر جرح بالجهالة في مواضع كثيرة، ورد بها أحاديث رواها مجهولون، لا طعن عليهم إلا بالجهالة، في كتبه التمهيد، والاستذكار، والاستيعاب، فدل على أنه لم يعن إثبات العدالة لكل من روى تأصيلاً، وإنما جعل في التحقيق على العدالة من حمل العلم وعرف أنه اعتنى به، والمجهولون لم يعرفوا بحمل العلم، إذ المعرفة والاعتناء بالعلم توجب الشهرة به، وهو ما ينافي بالجهالة، وهذا الكلام لا إشكال فيه، ولم يقل ابن عبد البر: «كل من روى الحديث فهو عدل» ليصح التعقب عليه، فقلوه صحيح في الجملة في المعروفين من الرواة" (١١٨).

ثانياً: التعديل على الإبهام من غير تسمية العدل

كقول الراوي: "حدثني الثقة" أو "حدثني من لا أتهم" من غير ذكر اسم محدثه، وجمهور علماء الدراية والأصول على رد ذلك (١١٩)، وحثهم في رد هذا التعديل:

١. أنه قد يكون ثقة عنده وغيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده.

٢. أن إضرابه عن تسميته مزيب ويوقع في القلوب فيه تردداً.

٣. لا يقبل قياساً على الشهادة.

والذين اعتبروه تعديلاً، اعتبروه كالمُرسل، وقالوا: المرسل لو لم يحتج بالمحذوف لما حذفه، كأنه عدله، بل هو في هذه المسألة أولى بالقبول لتصريحه فيها بالتعديل (١٢٠).

والتحقيق أن ما ذهب إليه جمهور المحدثين هو الراجح في عدم قبول التعديل على الإبهام، لأن العدالة لا بد فيها من معرفة ظاهرة وباطنة مجال الراوي، وتعديله على الإبهام لا يجزئ، لأنه ربما لو سماه لكان ممن جرحه غيره بمرح قادح لم يطلع عليه وذلك لاختلاف الناس في الجرح والتعديل اجتهاداً واطلاعاً، فلا تحصل الثقة بالخبر إلا بتسمية الراوي والنظر في حاله، والبحث عنه (١٢١).

كما أن من قبله من باب المرسل لا يسلم له ذلك، لأن المرسل ضعيف ولا يحتج به عند أئمة الحديث والمحققين من أهل النظر، وبالتالي لا يحتج بالمبهم لأنه في حكم المجهول، والمجهول لا يقبل عند المحدثين. (١٢٢).

ثالثاً: رواية الثقة عن راوٍ سماه هل تعتبر تعديلاً له

وصورة المسألة كقولهم: فلان عدل، روى عنه مالك أو الزهري، أو هو من رجال الموطأ، أو من رجال الصحيحين، وقد اختلف المحدثون والأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

١. أن رواية العدل عن راوٍ سماه لا تعتبر تعديلاً له، وهو قول أكثر علماء الحديث وغيرهم وصححه ابن الصلاح، والنووي والعراقي وابن الملقن (١٢٣)، وحتتهم فيما ذهبوا إليه: أنه يجوز أن يروي عن غير عدل، وأن المتبوع لروايات الثقات يجد أنهم يروون عن الضعفاء والمثروكين، كما بين ذلك ابن رجب في شرح العلك (١٢٤).

٢. أن رواية العدل عن الراوي المصرح باسمه تعديل مطلقاً، وقال به بعض أهل الحديث (١٢٥)، وحتتهم: أن الظاهر من حال العدل ألا يروي إلا عن عدل، إذ لو علم فيه جرحاً لذكره لئلا يكون غاشياً في الدين (١٢٦)، وهذا القول رده الخطيب البغدادي بقوله: "هذا باطل لأنه يجوز أن يكون العدل لا يعرف عدالته، فلا يكون روايته عنه تعديلاً، ولا خيراً عن صدقه" (١٢٧).

٣. أنه إذا كان ذلك العدل الذي روى عنه لا يروي إلا عن عدل، كانت روايته تعديلاً له والا فلا، وهو المختار عند الأصوليين، وذهب إليه جمع من المحدثين، وإليه ميل الشيخين وابن خزيمة والحاكم وهو قول الإمام أحمد، وطائفة من محققي أصحابه (١٢٨). وحتتهم: أن العادة جارية بالرواية عمن لو سئل عن عدالته لتوقف فيها، ولا يلزم من روايته عنه - مع عدم معرفته بعدالته - أن يكون ملبساً مدلساً في الدين كما قيل لأنه إنما يكون كذلك أن لو أوجبت روايته عنه على الغير العمل بها، وليست كذلك (١٢٩).

والراجح من هذه الأقوال: ما ذهب إليه جمهور المحدثين، وهو القول الأول، لأن العدل لم يصرح بتوثيقه، بل اكتفي بالرواية عنه دون أن يتعرض له بجرح أو تعديل، وهذا لا يكفي في تعديل الراوي لأن العدالة لا بد فيها من التنصيص بعدالته، أو بالاستفاضة حتى تشتهر عدالته، فلا يحتاج بعد ذلك إلى السؤال عن حاله، كما قال ابن رجب: "إن رواية الثقة عن رجل لا تدل على توثيقه، فإن كثيراً من الثقات رروا عن الضعفاء، كسفيان الثوري وشعبة وغيرهما" (١٣٠).

رابعاً:

التعديل. بمجرد انتفاء جهالة العين عن الراوي الذي لم يعرف فيه جرح وهو مقبول عند بعض العلماء منهم ابن حبان وشيخه ابن خزيمة إذ العدل عندهما: هو من لم يعرف بجرح، وإن لم يعرف حاله أو كان مجهولاً، قال ابن حبان: "العدل من لم يعرف فيه الجرح لأن التحريج ضد التعديل، فمن لم يجرح فهو عدل حتى يتبين جرحه، إذ لم يكلف الناس ما غاب عنهم" (١٣١).

وقد وصف هذا المنهج الحافظ ابن حجر بأنه: "مذهب متسع والجمهور على خلافه" (١٣٢)، وهو مذهب مقبول على قواعد الفقهاء وأهل الاصول (١٣٣).

وهناك أمور أخرى ذكرها بعض العلماء تثبت بها عدالة الراوي ذكرها الشيخ عبد الفتاح أبو غدة منها:

١. سكوت البخاري في «التاريخ الكبير» وغيره عن جرح الراوي توثيق له، وقد اعتمد توثيقه الشيخ أحمد محمد شاكر.

٢. سكوت أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان عن جرح الراوي في «الجرح والتعديل» وقد اعتمد الحافظ المنذري وخاتمة الحفاظ ابن حجر ذلك.

٣. أن من لم يذكره الذهبي في «ميزان الاعتدال» فهو إما ثقة أو مستور.

٤. من لم يذكره ابن حجر في «لسان الميزان» ولا في «تهذيب التهذيب» فهو إما ثقة أو مستور (١٣٤).

وبعد، فهذه الأمور التي تثبت بها العدالة والتي كان بعضها مكان خلاف بين العلماء، قد بينا ذلك بشيء من الإيجاز خشية الإطالة.

المطلب الرابع: عدالة الصحابة

يجدر بنا أن نشير إلى أن الصحابة رضوان الله عليهم مستثنون من هذا الأمر؛ «ثبوت العدالة»، وأنا غير محتاجين إلى تكلف البحث عن عدالتهم وطلب التزكية لهم، وقد اختارهم الله لصحبة نبيه وهم خير هذه الأمة، وحملة الشريعة للأجيال بعدهم. قال ابن مسعود: «(إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالاته وانتخبه بعلمه، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم أنصار دينه، ووزراء نبيه يقاتلون على دينه، فما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن، وما رأوه سيئاً فهو عند الله سيء» (١٣٥).

قال ابن حبان: "خير هذه الأمة أصحاب رسول الله ﷺ الذين صحبوه ونصروه وبدلوا له أنفسهم وأموالهم ابتغاء مرضاة الله من المهاجرين والأنصار ومن آمن به وصدقهم من غيرهم" (١٣٦).

وقال الخطيب البغدادي: ”ويجب النظر في أحوال الرواة سوى الصحابي الذي رفعه إلى النبي ﷺ لأن عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم، وإخباره عن طهارتهم واختياره لهم في نص القرآن“، ...، فذكر الآيات والأحاديث التي تدل على ذلك ثم قال: ”والأخبار في هذا المعنى تتسع، وكلها مطابقة لما ورد في نص القرآن، وجميع ذلك يقتضي طهارة الصحابة والقطع على تعديلهم، ونزاهتهم، فلا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله لهم المطلع على بواطنهم إلى تعديل أحد من الخلق لهم“، ...، إلى أن قال: ”على أنه لو لم يرد من الله ﷻ ورسوله شيء مما ذكرناه لأوجبت الحال التي كانوا عليها من الهجرة والجهاد والنصرة، وبذل المهج والأموال، وقتل الآباء والأولاد والمناصحة في الدين، وقوة الإيمان واليقين، القطع على عدالتهم والاعتقاد لنزاهتهم، وأنهم أفضل من جميع المركين والمعدلين الذين يجيئون من بعدهم أبد الأبدين، وهو مذهب كافة العلماء، ومن يعتد بقوله من الفقهاء“ (١٣٧).

وحكى الإجماع على عدالتهم غير واحد من أهل العلم: منهم ابن عبد البر بقوله: ”ثبتت عدالة الصحابة جميعهم بثناء الله ورسوله ﷺ، ولا أعدل ممن ارتضاه الله لصحبة نبيه ونصرته، ولا تركية أفضل من ذلك، ولا تعديل أكمل منه“ (١٣٨).

وقال ابن الصلاح: ”للسحابة بأسرهم خصيصة، وهي أنه لا يسأل عن عدالة أحد منهم بل ذلك أمر مفروغ منه لكونهم على الإطلاق معدلين بنصوص الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به في الإجماع من الأمة، ...، إحساناً للظن بهم، ونظراً لما تمهد لهم من المآثر، وكان الله ﷻ أتاح الإجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة“ (١٣٩).

وقال النووي: ”الصحابة كلهم عدول من لابس الفتنة وغيرهم بإجماع من يعتد به“ (١٤٠)، وقال ابن حجر: ”اتفق أهل السنة على أن الجميع عدول ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ المتدعة“ (١٤١).

وثبت عدالة الصحابة بإجماع من يعتد بإجماعه لا يعني أن الصحابة معصومون من وقوع الذنب منهم، ولكن يعني أنهم عدول فيما يبلغونه عن الرسول، وإن وقع من بعضهم بعض الذنوب، وإن وقع بينهم خلاف أدى إلى قتل بعضهم، ولكن لم يكونوا يكذبون على رسول الله ﷺ البتة، حتى وهم في حالة الحرب حين انقسموا إلى فريقين فريق مع علي وفريق مع معاوية ﷺ، لم يأت أحد منهم بأحاديث يدعم بها موقفه كما فعلت بعدهم الفرق الضالة (١٤٢).

المبحث الخامس: اختلال العدالة

وتحت مطالب:

المطلب الأول: محترزات العدالة

لقد سبق أن بينا عند الكلام عن مقومات العدالة في المطلب الثاني أن الكافر لا تقبل روايته سواء علم من دينه الاحتراز من الكذب أو لم يعلم لإجماع الأمة على ذلك، ولأن الرواية منصب شريف، فسلب منه لحسته، كما أوضحنا أيضاً أن رواية الصبي غير المميز لا تقبل إلا إذا أدى ما حمله في حال كماله وهو البلوغ، لأن بلوغ الراوي شرط في تحقيق العدالة التي هي مناط قبول الرواية، وكذلك رواية المجنون والفاسق، أما المجنون فلأن العقل شرط في صحة التكليف وأما الفاسق فلا تقبل روايته إلا إذا تاب من فسقه سواء أكان فسقه بسبب ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة، وكل هذه القضايا تعتبر من وجوه اختلال العدالة (١٤٣).

يضاف إلى ذلك بعض القضايا الأخرى ذات الصلة باختلال العدالة ومن بينها:

المطلب الثاني: رواية المبتدع

اختلف العلماء في الرواة أهل البدع والأهواء، إذا كانت بدعتهم مما يحكم بكفر القائل بها على قولين: الأول: رد روايتهم مطلقاً وعليه يدل صنيع الحافظ ابن الصلاح حيث أنه لم يحك فيه خلافاً (١٤٤)، بل صرح النووي بالاتفاق عليه فقال: "من كفر ببدعته لم يحتج به بالاتفاق" (١٤٥)، وهو قول الجمهور. والثاني: تقبل روايتهم إذا كانوا يعتقدون حرمة الكذب، وهذا القول نقله الحافظ العراقي فقال: "قال صاحب المصنوع: الحق أنه إن اعتقد حرمة الكذب، قبلنا روايته وإلا فلا، لأن اعتقاد حرمة الكذب تمنعه منه والله أعلم" (١٤٦).

وقد حقق الحافظ ابن حجر هذه المسألة وذكر فيها تفصيلاً دقيقاً هو القول الفصل فقال: "والتحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعته لأن كل طائفة تدعي أن مخالفتها مبتدعة، وقد تباعف فتكفر مخالفتها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف، فالمعتمد أن الذي ترد روايته، من أنكر أمراً متواتراً من الشرع، معلوماً من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه، فأما من لم يكن بهذه الصفة، وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله" (١٤٧). قال الشيخ أحمد محمد شاكر: "وهذا الذي قاله الحافظ هو الحق الجدير بالاعتبار ويؤيده النظر الصحيح" (١٤٨).

أما البدعة المفسدة

والفاسق ببدعته هو من لم ينكر أمراً متفقاً عليه من قواعد جميع الأئمة، مثل بدع الخوارج، والروافض غير الغلاة، وغيرهم من الطوائف، فهم مخالفتهم لأهل السنة خلافاً ظاهراً لكنه مستند إلى تأويل سائغ (١٤٩)، وللعلماء في قبول روايات المبتدعة المفسدة ثلاثة أقوال:

القول الأول: قبول رواياتهم إذا لم يعرف منهم استحلال الكذب لنصرة مذهبهم، سواء كانوا دعاة إلى بدعتهم أم لم يكونوا، ومن قال بهذا القول الإمام الشافعي رحمته الله لقوله: "أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم" (١٥٠)، والإمام أبو حنيفة رحمته الله، ويحيى بن سعيد وعلي بن المديني، وقد قال ابن المديني: "لو تركت أهل البصرة للقدر، وتركت أهل الكوفة للتشيع لخرت الكتب" (١٥١)، وحكي أيضاً أن هذا مذهب ابن أبي ليلى وسفيان الثوري، وروي مثله عن أبي يوسف (١٥٢)، وحكاه الحاكم في المدخل عن أكثر أئمة الحديث (١٥٣).

وقد اعترض الشيخ أحمد شاکر على من قيد في المبتدع أن لا يكون ممن يستحل الكذب فقال: "وهذا القيد لا أرى داعياً له، لأنه قيد معروف بالضرورة في كل راوٍ، فإننا لا نقبل رواية الراوي الذي يعرف عنه الكذب مرة واحدة فأولى أن ترد رواية من يستحل الكذب أو شهادة الزور" (١٥٤).

القول الثاني: رد رواية المبتدع مطلقاً. ونسب هذا القول إلى الإمام مالك رحمته الله لقوله: "لا يؤخذ العلم من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه"، والقاضي أبو بكر الباقلاني (١٥٥)، وحكي عن ابن عيينة والحميدي، ويونس بن أبي إسحق وعلي بن حرب وغيرهم (١٥٦).

القول الثالث: تقبل أخبار غير الدعاة من أهل الأهواء، فأما الدعاة فلا يفتح بأخبارهم ومن ذهب إلى هذا القول الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله، ونسبه الخطيب إلى الأكثر من العلماء (١٥٧). وحكى ابن حبان الاتفاق على الاحتجاج بغير الداعية حيث قال: "ليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة ولم يدعُ إليها، أن الاحتجاج بأخباره جائز، فإذا دعا إلى بدعته سقط الاحتجاج بأخباره" (١٥٨). وروي عن ابن المبارك، وابن مهدي ويحيى بن معين (١٥٩). وقد رجح ابن الصلاح هذا القول حيث قال: "وهذا المذهب الثالث أعدلها وأولاها، وهو مذهب الكثير أو الأكثر من العلماء" (١٦٠).

وبعد أن استعرضنا مذاهب العلماء في رواية المبتدع، وتفريقهم بين البدعة المكفرة والبدعة المفسدة، يتضح لنا أنه لا يصح إطلاق القول في رواية المبتدع قبولاً أو رداً، بل لا بد من التفصيل في المسألة. فمن كانت بدعته مكفرة وكان التكفير متفقاً عليه من قواعد جميع الأئمة، وذلك بأن ينكر المبتدع أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة فهذا ترد روايته بالإجماع، ولا يحل الرواية عنه، وأما من كانت بدعته مفسدة فهذه تختلف من شخص لآخر بحسب إمامته، وحفظه وضبطه، ولا ينبغي إطلاق المنع فيه لما في ذلك من ضرر على الرواية، لأن فيهم الصادق والورع في نقله، فلو ردت أخبارهم لتعطلت كثير من السنن، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن من رد الرواية مطلقاً عن أهل البدع التأولين، فقله ضعيف، ففي الأمهات كالصالح والسنن والمسانيد الرواية عن من فيه نوع من بدعة، كالخوارج والشيعية والمرجئة والقدرية" (١٦١).

وقد علق أحد العلماء على الأقوال الثلاثة التي أوردناها في البدعة المفسقة فقال: فأما القول الأول وهو قبول روايتهم إذا كانوا لا يستحلون الكذب لنصرة مذهبهم فهو ضعيف لعدة أسباب:

١. أنه مخالف لقول جمهور العلماء والكثرة الكاثرة من المحدثين.
 ٢. أن فيه إجمالاً، فمقتضاه قبول رواية الداعية وغيره، إن كانوا لا يستحلون الكذب، وفي هذا ضرر عظيم من حيث قبول رواية الدعاة الذين لديهم باعث على رواية ما يشيد بدعتهم.
 ٣. لأن رؤوس البدعة وزعماء الزينغ والفتنة هم الدعاة إلى بدعتهم، فعلى إطلاق قبول رواية المتدعة تقبل رواية مثل هؤلاء وهذا لم يقل به أحد (١٦٢).
- وأما القول الثاني وهو رأي الأمام مالك ومن وافقه، والذي يرى منع روايتهم مطلقاً هو ضعيف أيضاً لعدة أمور:

١. أن الشيخين البخاري ومسلم احتجا برواية المتدعة في الصحيحين، ولأن بعض هذه السنن لم تأت إلا عن طريقهم، وقد تلتق الأمة الصحيحين بالقبول، وهذا دليل على إقرار الشيخين على روايتهما عن المتدعة الذين ليسوا بدعاة، وتوفرت فيهم شروط النقل من حفظ وضبط وعدالة.
٢. في قبول هذا الرأي ضرر على السنة، حيث تحمل طائفة كبيرة من الأحاديث التي لم تأت إلا من طريق هؤلاء المتدعة، وفي هذا تعطيل للسنة.
٣. هذا القول عارضه أهل العلم وقالوا بخلافه، بل الجمهور يرون خلافه ويقبلون أخبار المتدعة غير الدعاة (١٦٣).

أما القول الثالث: فهو أعدل الأقوال وأولاها بالقبول وهو الذي رجحه أكثر العلماء، وهو قبول رواية غير الدعاة من المتدعة، وذلك لأن الدعوة إلى المذهب قد تدعو الشخص إلى التعصب والتحامل والبغض على من خالفه، ولأن الداعية لديه باعث على تزيين بدعته مما قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضي مذهبه (١٦٤). وقد اعترف بعضهم بذلك بعد توبته، فقد أخرج ابن حبان عن ابن يزيد المقرئ عن رجل تاب من بدعته، فكان يقول: "انظروا هذا الحديث ممن تأخذون، فإننا كنا إذا رأينا رأياً جعلنا له حديثاً" (١٦٥).

وقد علل الخطيب البغدادي ترك الحديث عن الدعاة بقوله: "إنما منعوا أن يكتب عن الدعاة خوفاً من أن تحملهم الدعوة إلى البدعة والترغيب فيها على وضع ما يحسنها" (١٦٦).

وهذا مذهب وسط بين القبول والرد، لأن فيه تحفظاً من رواية من كفر ببذعته وحفظ لكثير من السنن الثابتة، والتي رويت من طريق هؤلاء المتدعة غير الدعاة بشرط أن يكون هذا المتدع صادقاً ضابطاً مؤتمناً في

نقله، وأن لا يروي ما يشيد بدعته لقول ابن حجر: "إن اشتملت رواية غير الداعية، على ما يشيد بدعته ويرينها، ويحسنها ظاهراً فلا تقبل، وإن لم تشتمل فتقبل" (١٦٧).

وتظهر ثمرة الخلاف في قبول رواية المبتدع أو ردها في الأحاديث التي في رواها أحد المبتدعة غير الدعاة، فمن رد رواية المبتدع مطلقاً، فإنه بالتالي يرد جميع الأحاديث التي تحملها ذلك المبتدع، وهم كثرة كثيرة، ومن رد روايتهم أهدر بذلك طائفة كبيرة من السنة النبوية، وأدى ذلك إلى تجريخ أئمة حفاظ من هذه المحدثين، وعدم ثقة بدواوين الإسلام من الصحاح والسنن، والمسانيد والمعاجم، حيث لا يخلو كتاب من هذه الكتب من رواية المبتدع، فالرد مطلقاً ضرره كبير، بل العبرة بصدق هؤلاء وضبطهم، بالإضافة إلى ورعهم وتقواهم، وبشرط أن لا يكونوا دعاة إلى بدعتهم، أو يرووا ما يشيد أو يزين بدعتهم (١٦٨).

المطلب الثالث: الكاذب في حديث الناس

ومن الأمور ذات الصلة باختلال العدالة الكاذب في أحاديث الناس: فقد قال الإمام مالك رحمته الله: "ولا تأخذ من كذاب يكذب في أحاديث الناس، إذا جرب ذلك عليه، وإن كان لا يتهم أن يكذب على رسول الله ﷺ" (١٦٩)، وفي شرح الكوكب النير: "ويرد كاذب، ولو تدين، أي تحرز عن الكذب في الحديث عند أكثر العلماء، منهم الإمامان مالك وأحمد وغيرهما لأنه لا يؤمن أن يكذب فيه" (١٧٠)، حيث أنه مستهتر بمقام ربه، ولأن النصوص قد نمت عن قبول خبره، بمجرد الفسق، إلا إذا أفلح عن ذنبه وتاب توبة نصوحاً تبدل ما كان من حاله إلى حال التقى، فإنه يقبل خبره وتعود عدالته (١٧١).

فقد ذكر غير واحد من أهل العلم أنه يوجب رد الحديث أبداً وإن تاب فاعله (١٧٢). وقال ابن الصلاح: "النائب من الكذب في حديث الناس وغيره من أسباب الفسق نقبل روايته لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (٧٠) [الفرقان: ٧٠]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَسْلَمُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٨١) [آل عمران: ٨٩]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ (٨٢) [طه: ٨٢]. وهو مذهب الإمام أحمد وأبي بكر الحميدي، خلافاً للإمام أبي بكر الصيرفي الشافعي فقد قال: كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه، ولم نعد لقبوله بتوبة تظهر" (١٧٣)، وقال البلقيني: "وما نقل عن الصيرفي يقرب منه ما قال ابن حزم: من أسقطنا حديثه لم نعد لقبوله أبداً، ومن احتجنا به لم نسقط روايته أبداً، وكذا قال ابن حبان في آخرين" (١٧٤)، وذكر الإمام أبو مظفر السمعاني: "أن من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه". قال ابن الصلاح: "وهذا أيضاً يضاها من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي" (١٧٥).

وقد تأول النووي كلام الصيرفي فقال: ” ويجوز أن يوجه بأن ذلك جعل تغليظاً وزجراً بليغاً عن الكذب عليه ﷺ لعظم مفسدته، فإنه يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيامة، بخلاف الكذب على غيره والشهادة، فإن مفسدتهما قاصرة ليست عامة“ (١٧٦).

وقد انتقد النووي ما ذهب إليه أحمد والحميدي والصيرفي ومن وافقهم فقال: ” ولم أرَ دليلاً لمذهب هؤلاء“، ثم ضعفه فقال: ” وهذا الذي ذكره هؤلاء الأئمة ضعيف يخالف للقواعد الشرعية“، وقال أيضاً: ” هذا كله مخالف لمذهبنا ومذهب غيرنا، ولا تقوي الفرق بينه وبين الشهادة“ (١٧٧).

ثم اختار مذهباً آخر فقال: ” والمختار القطع بصحة توبته في هذا وقبول روايته بعدها إذا صحت توبته بشروطها المعروفة“، ...، إلى أن قال: ” فهذا هو الجاري على قواعد الشرع وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافراً فاسلم، وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة، وأجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا والله اعلم“ (١٧٨).

المطلب الرابع: أخذ الأجرة على التحديث

أيضاً من القضايا ذات الصلة والتي تحدث عنها العلماء أخذ الأجرة على التحديث فقد اختلف العلماء فيه على رأيين لأن العدل يجب عليه أن يتزهد عن خوارم المروءة.

أما الرأي الأول:

فهو أنه لا يجوز للمحدث أن يأخذ أجراً على تحديثه، قالوا: لأنه إن أخذ الأجرة خيف أن يتزهد في الحديث ليطول به ويكثر الأجر.

ومن ذهب إلى هذا الرأي حماد بن سبلمة وإسحق بن راهويه وسليمان بن حرب وأحمد بن حنبل وأبو حاتم الرازي وشعبة، وقد علل شعبة هذا الخطر بأن الذي يأخذ الأجر يفضي به الأمر إلى محبة استمرار ذلك فيكذب (١٧٩).

وقد افتق إسحق بن راهويه وأبو حاتم الرازي عن المحدث الذي يحدث بالأجر أنه لا يكتب عنه (١٨٠). وقال سليمان بن حرب: ” لم يبق أمر من أمر السماء إلا الحديث والقضاء، وقد فسدا جميعاً: القضاء يرشون حتى يولوا، والمحدثون يأخذون على حديث رسول الله ﷺ الدراهم“ (١٨١).

ولذلك امتنع من الأخذ من امتنع، بل تورع الكثير منهم عن أخذ الهدية والهبة، كثيرة كانت أو قليلة، لأنهم عدوا ذلك من خوارم المروءة، وسببا لسوء الظن بالراوي.

والرأي الثاني:

أنه يجوز أخذ الأجرة على التحديث سلوكاً للرخصة فيه للفقير والحاجة، ومن ذهب إلى هذا الرأي الحافظ أبو نعيم الفضل بن دكين، وعلي بن عبد العزيز البغوي وغيرهما، فقد روي عن أبي نعيم أنه كان يقول: "يلوموني على الأخذ وفي بيتي ثلاثة عشرة نفساً وما فيه رغيّف" (١٨٢). وكذا كان البغوي يعتذر بأنه محتاج، ومن أخذ الأجرة أيضاً عفان بن مسلم أحد الحفاظ الأثبات وقال السخاوي: "وسبق إلى الإفتاء بالجواز ابن عبد الحكم فقال: جائز حلال، ألا أقرأ لك ورقة إلا بدرهم، ومن أخذني أن أقعد معك طول النهار، وأدع ما يلزمي من أسباب ونفقة عيالي" (١٨٣).

قال الحافظ الذهبي معقياً: "هذا الذي قاله ابن عبد الحكم متوجه في حق متسبب بفوته الكسب والاحتراف لتعوقه بالرواية" (١٨٤).

وخلاصة القول أن أهل العلم اتفقوا علي قبول رواية المحدث الذي يأخذ الأجرة على التحديث من بيت مال المسلمين جزاء احتباسه للحديث، وذلك ليتمكن من القيام بمجاراته وحاجاته من يجب عليه نفقتهم، ثم اختلفوا فيمن يأخذ الأجرة من التلاميذ، نظير تفرغه وانقطاعه للتحديث هل تقبل روايته أو لا.

وجمهور المحدثين على المنع حفاظاً لمروءة الراوي، وصيانة له من سوء الظن به، وقد يعرض للراوي ما يخرج عن هذا الأصل كما سبق بيانه، هذا والله أعلم (١٨٥).

الخاتمة وتتضمن نتائج البحث

١. إن معرفة المنهج الذي اتبعه المحدثون في الوصول إلى معرفة عدالة الراوي بمحدوده ورسومه وآليته، وأهدافه وتطبيقاته ضرورة علمية ملحة حاجة المتأخرين لها ضرورة كحاجة المتقدمين.
٢. إن عنصر الدراية والتمكن المبني على طول الممارسة، هو الذي يورث الباحث ملكة علمية في مجال البحث الحديثي، وتجعله قادراً على استغلال كل إمكاناته وأدوات بحثه، بما في ذلك حسه النقدي.
٣. خلص البحث إلى أن العدالة هي الركن الأكيد في قبول الحديث فلا يقبل حديث الراوي إلا إذا كان عدلاً.
٤. إن وجدت العدالة وحدها دون الضبط، قبل حديثه لعدالته، وتوقف فيه لعدم ضبطه، وإن وجد فيه الضبط دون العدالة لم يقبل حديثه لأن العدالة هي الركن الأكيد في الرواية.
٥. إن هذا الشرط هو أساس نقد السنة، بل هو أساس نقد الأخبار عموماً. فمتى كان الناقل لخير ما مأموناً جانباً من أن يكذب، ضابطاً لما يتحملة من أخبار وجب قبول خبره.

٦. إن مسألة الحكم على الأحاديث هي الأساس في أبحاث المحدثين، وإن التوصل لهذا الحكم أو غيره يسبقه عمليات بحث كبيرة، ولذلك فإن من المهم جداً أن يدرك الباحث أن الوصول إلى حكم دقيق على كل راوٍ من رواة أسانيدِهِ ليس بالأمر اليسير، لا سيما في هذا الوقت المتأخر، إذ قد خلف لنا المتكلمون في الجرح والتعديل، والمؤلفون فيه كماً هائلاً من المعلومات، سواء منها المتعلقة بالقواعد والضوابط، أو المتعلقة بكل راوٍ بعينه.
٧. التأكيد على أن كلام النقاد في الحديث ورواته، إنما كان من باب صيانة السنة وإبعاد يد العائشين عنها، باعتبار ذلك مهمة دينية يفرضها الشعور بالمسؤولية.
٨. الأمانة العلمية والنزاهة في إصدار الأحكام على الرواة.
٩. الدقة العلمية في تتبع الرواة ومروياتهم، والموضوعية في إصدار الأحكام.
١٠. تساهل كثير من الباحثين، واستعجالهم في إصدار أحكامهم على الرواة مما كان له الأثر الواضح في ضعف عملية النقد.
١١. رواية الحديث لا يجوز إجراؤها على مجرد حسن الظن في الناقل، حتى تبرا ساحتها وثبت أهليته، وقد قال عبد الرحمن بن مهدي: "حصلتان لا يستقيم فيهما حسن الظن: الحكم والحديث" (١٨٦).

ثبت المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لعلني بن بليان الفارسي تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام لعلني بن محمد الأمدي، تعليق: عبد الرازق عفيفي، المكتب الإسلامي بيروت، ط الثانية، ١٤٠٢هـ.
- اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني، مطبعة الحلبي، ط الأولى، ١٣٥٦هـ.
- أسباب اختلاف المحدثين لخلدون الأحذب، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط الثانية، ١٤٠٧هـ.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، دار العلوم الحديثة، ط الأولى، ١٣٢٨هـ.
- أصول الحديث وعلومه ومصطلحه لمحمد عجاج الخطيب، دار الفكر بيروت، ط الرابعة، ١٤٠١هـ.
- أصول السرخسي لأبي بكر محمد أحمد السرخسي، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت.
- الإعلان بالتبويب لمن ذم التاريخ للسخاوي محمد بن عبد الرحمن، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٩م.
- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض، تحقيق السيد أحمد صقر، دار التراث القاهرة، ط الثانية، ١٣٩٨هـ.
- اهتمام المحدثين بنقل الحديث سنداً ومتناً لمحمد لقمان السلفي، دار الداعي، الهند، ط الثانية ١٤٢٠هـ.
- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لأحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة، ط الثالثة، ١٣٩٩هـ.
- البدعة وأثرها في الدراية والرواية لعائض بن عبد الله القرني، جمع وترتيب خالد محمد الأنصاري، دار الطرفين الطائف.
- البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني، تحقيق د. عبد العظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة، ١٤٠٠هـ.
- التأسيس في فن دراسة الأسانيد لعمر إيمان أبو بكر، مكتبة المعارف، الرياض، ط الأولى، ١٤٢١هـ.
- التبصرة والتذكرة لزبن الدين العراقي، دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع دار الباز.
- تحرير علوم الحديث لعبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان، بيروت، ط الأولى، ٢٠٠٣م.

- تدريب الراوي للسيوطي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار إحياء السنة النبوية، ط الثالثة، ١٣٩٩هـ.
- التسهيل في علم الجرح والتعديل لإبراهيم السعيد إبراهيم، مكتبة الرشد الرياض، ط الأولى ١٤٢٥هـ.
- تفسير الطبري لمحمد بن جرير الطبري، مصورة عن الطبعة المصرية.
- تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.
- تقريب التهذيب لابن حجر، عبد الوهاب عبد اللطيف دار المعرفة، بيروت.
- تقريب النووي لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق وتعليق د. مصطفى دار الملايين، بيروت.
- التقييد والإيضاح للعراقي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف دار المعرفة بيروت.
- التمهيد لابن عبد البر، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي، نسخة مصورة عن النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب المصرية، دار المأمون للتراث دمشق، بيروت.
- توجيه النظر إلى أصول الأثر للشيخ طاهر الجزائري، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة الخانجي، مصر، ط الأولى ١٣٦٦هـ.
- تيسير التحرير لأمر باد شاه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ١٣٥١هـ، مصر.
- الثقات لابن حبان، دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الهند.
- جامع الأصول لابن الأثير الجزري تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت.
- جامع التحصيل لصلاح الدين العلائي، تحقيق حمدي السلفي، الدار العربية بغداد، ط الأولى، ١٣٩١هـ.
- الجامع الصحيح للبخاري المكتبة الإسلامية إستانبول، تركيا ١٩٧٩م.
- الجامع الصحيح للإمام مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت.
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، تحقيق محمد الطحان، مكتبة المعارف الرياض ١٤٠٣هـ.
- الجامع للإمام الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الجرح والتعديل لإبراهيم بن عبد الله اللاحم، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى، ١٤٢٤هـ.
- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي، مصور عن طبعة حيدر آباد، الهند.
- الحديث الصحيح ومناهج العلماء في التصحيح لعبد الكريم إسماعيل صباح، دار الرشد، الرياض، ط الأولى ١٤١٩هـ.
- دراسات في منهج النقد عند المحدثين لمحمد علي قاسم العمري، دار النفائس، الأردن، ط الأولى، ١٤٢٠هـ.

- دراسة حديث نضر الله امرءاً سمع مقالتي لعيد المحسن العباد مطابع الرشيد، المدينة، ط الأولى، ١٤٠١هـ.
- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة محمد بن جعفر الكتاني دار البشائر، ط الخامسة، ١٤١٦هـ.
- الرسالة للإمام الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة، ط الثانية، ١٣٩٩هـ.
- السنن لأبي داود السجستاني، تحقيق عزت الدعاس، نشر محمد السيد حمص، ط الأولى، ١٣٨٨هـ.
- السنن للترمذي، تحقيق أحمد شاكر ومحمد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، دار إحياء التراث، بيروت.
- سير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط السابعة ١٤١٠هـ.
- شرح نخبة الفكر لعلي الهروي، تحقيق محمد نزار تميم وهشم نزار تميم، دار الأرقم، بيروت.
- شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي تحقق صبحي حاسم، مطبعة اليماني، بغداد، ١٣٩٦هـ.
- شرح الكوكب المنير في أصول الفقه لمحمد بن أحمد الفتوح الحنبلي، تحقيق د. محمد الرحيلي ود. نزيه حماد، مركز البحث العلمي، كلية الشريعة، مكة المكرمة.
- شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي، مكتبة ابن تيمية القاهرة ط، الأولى، ١٤١٧هـ.
- شرح النووي على صحيح مسلم للنووي، دار الفكر بيروت ط الثالثة، ١٣٩٨هـ.
- الصحيح لمسلم بن الحجاج تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر إدارة البحوث بالمملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ.
- الضعفاء الكبير للعقيلي، تحقيق عبد المعطي قلعي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٤م.
- علوم الحديث لابن الصلاح، تحقيق نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق ١٩٨٦م.
- العدة في أصول الفقه، أبو يعلى محمد بن الحسين الحنبلي، تحقيق د. أحمد بن علي المبارك، ط الثانية، ١٤١٠هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، تصحيح محي الدين الخطيب، المطبعة السلفية، مصر.
- الفتح الرباني «ترتيب المسند للإمام أحمد»، أحمد بن عبد الرحمن البناء، دار إحياء التراث العربي.
- فتح المغيب بشرح ألفية الحديث للعراقي، تحقيق صلاح الدين محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١٣هـ.
- فتح المغيب بشرح ألفية الحديث للسخاوي، تحقيق رضوان جامع رضوان، مكتبة الباز، مكة المكرمة، ط الأولى، ١٤٢٠هـ.
- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث لجمال الدين القاسمي، تحقيق محمد بهجة البيطار، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

- قواعد في علوم الحديث، ظفر التهانوي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط الثالثة دار القلم بيروت ١٣٩٢هـ.
- القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها بين المحدثين وبعض الأصوليين، أميرة بنت علي الصاعدي، مكتبة الرشد، الرياض، ط الثانية، ١٤٢٦هـ.
- كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام، عبد العزيز البخاري البزدوي مطبعة الشركة العمانية العثمانية، باكستان.
- الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٩هـ.
- المجروحين من المحدثين والضعفاء المتروكين لابن حبان البستي، تحقيق محمود إبراهيم، دار الوعي، حلب ط الأولى.
- محاسن الاصطلاح للإمام أبي حفص السراج البلقيني، بحاشية علوم الحديث لابن الصلاح، تحقيق عائشة بنت عبد الرحمن، دار المعارف، مصر.
- المحصول في علم أصول الفقه، محمد بن عمر الرازي، تحقيق د. طه جابر العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط الأولى، ١٣٩٩هـ.
- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق سميرة الموالي، المركز العربي للثقافة والعلوم، بيروت.
- المدخل للسنن الكبرى للبيهقي، تحقيق محمد ضياء الدين الأعظمي، دار الخلفاء، الكويت.
- المدخل إلى الصحيح للحاكم النيسابوري، تحقيق ربيع بن هادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٤م.
- المدخل إلى كتاب الإكليل للحاكم النيسابوري، تحقيق فؤاد عبد المنعم نشر دار الدعوة، الإسكندرية، ١٩٨٣م.
- المستصفي من علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي، دار صادر، ط الأولى، ١٣٢٢هـ.
- مسند أبي داود الطيالسي، للإمام أبي داود سليمان بن الجارود، دار المعرفة، بيروت.
- المسند للإمام أحمد بن حنبل، نشر المكتب الإسلامي، دار صادر، بيروت.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
- المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي البصري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- معرفة السنن والآثار للبيهقي، تحقيق عبد المعطي قلنجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ط الأولى، ١٤١١هـ.
- معرفة علوم الحديث لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق معظم حسين، دار الآفاق، بيروت، ١٩٨٠م.
- المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق أكرم ضياء العمري، مكتبة الدار، المدينة، ١٤١٠هـ.
- مقاييس اللغة لأحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٨١م.

- مقدمة ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن بن عبد الصلاح، تحقيق عائشة بنت عبد الرحمن، دار الكتب، ١٩٧٤م.
- المنقح في علوم الحديث، عمر بن علي بن الملتن، تحقيق جاويد أعظم، رسالة ماجستير جامعة أم القرى، كلية الدعوة، ١٤٠٣هـ.
- المنحول من تعليقات علم الأصول للغزالي أبي حامد، دار الفكر، بيروت، ط الثانية، ١٤٠٠هـ.
- منهاج السنة النبوية لابن تيمية تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط الأولى، ١٤٠٦هـ.
- منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، ط الثالثة، ١٤٠١هـ.
- الموقظة في علم مصطلح الحديث للذهبي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر، ط الرابعة، ١٤٢٠هـ.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي، تحقيق علي محمد البحاوي، دار المعرفة، بيروت.
- نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر، مكتبة طيبة، المدينة المنورة، ط الأولى، ١٤٠٤هـ.
- النقد عند المحدثين ولحات من نشأته ومنهجه، عبد الله علي حافظ رسالة ماجستير، كلية الشريعة، مكة المكرمة، ١٣٩١هـ.

الهوامش

- (١) أخرجه أبو داود، حديث ٣٦٦٠، والترمذي حديث ٢٦٥٦، وأحمد، ١٨٣/٥، عن زيد بن ثابت، وهو حديث مشهور ورد عن جماعة من الصحابة، انظر دراسة حديث نضر الله امرأة أسمع مقالتي لعبد المحسن العباد.
- (٢) الجامع لأخلاق الراوي، ١٢٧/١، وصحيح مسلم، ١٤/١.
- (٣) الكفاية، ص ٣٥.
- (٤) فتح المغيث، ٣٤١/٤، بتصرف.
- (٥) التسهيل في علم الجرح والتعديل، ص ١٤.
- (٦) دراسات في منهج النقد عند المحدثين، ص ٧٥.
- (٧) الإعلان بالتويخ، ص ٣٥.
- (٨) تفسير ابن كثير، ٥٢٩/١.
- (٩) التسهيل في علم الجرح والتعديل، ص ١٥، وانظر تحرير علوم الحديث، ٢٣٨/١.
- (١٠) راجع ترتيب المسند، ٢٨٢/١٨، حديث ٤٣٤. قال الشارح: "أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات"، وقال أيضاً: "أورده ابن كثير في تفسيره، ٢٠٩/٤، وعزاه للإمام أحمد وابن أبي حاتم والطبراني"، وانظر اهتمام المحدثين بنقد الحديث سنداً ومتناً، ص ٣٠.
- (١١) كشف الأسرار، ٢١/٣.
- (١٢) سورة النور، الآيات ١١، ١٢.
- (١٣) صحيح البخاري، كتاب الشهادات باب ١٥، تفسير سورة يوسف باب ١٣، تفسير سورة النور باب ٥، ٦، كتاب الإيمان باب ١٨، ١٣، كتاب الاعتصام باب ٢٨، وكتاب التوحيد باب ٥٢، ٣٥، وصحيح مسلم كتاب التوبة حديث ٥٦، ٢١٢٩/٤.
- (١٤) صحيح البخاري كتاب العلم باب ٣٨، وكتاب الجنائز باب ٣٤، الأنبياء باب ٥٠، والأدب باب ١٠٩، وصحيح مسلم كتاب الزهد والرقائق حديث ٢٧، ٢٢٩٩/٤.
- (١٥) أخرجه أبو داود حديث رقم ٣٦٦٠، وانظر الهامش رقم ٢.
- (١٦) صحيح البخاري كتاب الأدب باب لم يكن ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً برقم ٦٠٣٢، وفي باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب برقم ٦٠٥٤، وفي باب المداراة مع الناس رقم ٦١٣١. وانظر اهتمام المحدثين بنقد الحديث، ص ٣٤.
- (١٧) صحيح البخاري كتاب فضائل الصحابة باب مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب حديث ٣٧٤٠.
- (١٨) المسند، مسند أبي بكر الصديق ﷺ، ٨/١.
- (١٩) الكفاية، ص ٢٣٣.
- (٢٠) الجرح والتعديل، ٢٦/٢.
- (٢١) معرفة علوم الحديث، ص ٦٢، ومقدمة ابن الصلاح، ص ٥٧، والجرح والتعديل، ٣٢/٢.
- (٢٢) شرح علل الترمذي، ١٢٢/١.

- (٢٣) شرح علل الترمذي، ١/١٢٢.
- (٢٤) الكفاية، ص ١٣٨.
- (٢٥) الجرح والتعديل، ١/٢٣، والمعرفة والتاريخ، ١/٦٨٤، والكفاية، ص ١١٦، والجامع لأخلاق الراوي، ١/١٣٩.
- (٢٦) شرح علل الترمذي، ص ١٢٢.
- (٢٧) الرسالة، ٣٧٠-٣٧٢، بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر.
- (٢٨) الكفاية، ص ٢٦٣.
- (٢٩) الجرح والتعديل، ٢/٣٣-٣٤.
- (٣٠) اهتمام المحدثين بنقل الحديث، ص ١٧١.
- (٣١) علوم الحديث لابن الصلاح، ص ٩٤.
- (٣٢) فتح المغيبي، ١/٢٧٩.
- (٣٣) لسان العرب، ١١/٤٣٠، ٤٧٣ مادة عدل، وتاج العروس، مادة عدل، ٨/٩-١٣، وتوجيه النظر إلى أصول الأثر، ص ٢٨، ومختار الصحاح، ص ٣١١، مادة عدل، ومقاييس اللغة، ٤/٢٤٦.
- (٣٤) تفسير الطبري، ٦/٢٢.
- (٣٥) الكفاية، ص ١٤٦.
- (٣٦) صحيح البخاري، ١/٢١١، ح (٥٥٦).
- (٣٧) سنن الترمذي، ٣/٧٨.
- (٣٨) الكفاية، ص ١٣٩.
- (٣٩) النقد عند المحدثين، ص ٢٦٣-٢٦٤، وانظر القواعد والمسائل الحديثية المختلف عليها، ص ٢٤٧.
- (٤٠) الكفاية، باب الكلام في العدالة وأحكامها، ص ٧٨.
- (٤١) الكفاية، ص ٧٨.
- (٤٢) الكفاية، ص ٧٨.
- (٤٣) الخبرة: بضم الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة: أي المثقبة وزناً ومعنى.
- (٤٤) الكفاية، ص ٧٩.
- (٤٥) الكفاية ص (٧٩).
- (٤٦) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان، ١/٨١-٨٢.
- (٤٧) الكفاية، ص ٨٠-٨١، وانظر التسهيل في علم الجرح والتعديل، ص ٥٥-٥٦.
- (٤٨) توضيح الأفكار، ٢/١١٨، ١١٨، ٢٨٥.
- (٤٩) جامع الأصول، ١/٧٤، ٧٥.
- (٥٠) نزهة النظر، ص ٨.
- (٥١) فتح المغيبي، ١/٣٠٣.
- (٥٢) توضيح الأفكار، ٢/١١٩.

- (٥٣) المستصفي، ١/١٥٧.
- (٥٤) جامع الأصول، ١/٧٩.
- (٥٥) الكفاية، ص ١٤١.
- (٥٦) المستصفي، ١/١٥٨.
- (٥٧) المستصفي، ١/١٥٨.
- (٥٨) الكفاية، ص ١٤١، ١٤٢.
- (٥٩) الكفاية، ص ١٤٢، ١٤٣.
- (٦٠) اهتمام المحدثين بنقد الحديث سنداً وممتناً، ص ١٧٥، ١٧٦، والكفاية، ص ١٤٢، ١٤٣.
- (٦١) الكفاية، ص ١٣٩.
- (٦٢) المستصفي، ٢/٥٦٧، وانظر القواعد والمسائل الحديثة المختلف فيها، ص ٢٤٩.
- (٦٣) الكفاية، ص ١٣٥، وأصول الحديث، ص ٢٣٦، ٢٣٧، والتسهيل في علم الجرح والتعديل، ص ٧٥.
- (٦٤) فتح الباري، ٢/٢٠٦، أبواب صفة الصلاة باب الجهر في المغرب.
- (٦٥) الإلماع في أصول الرواية وتقييد السماع، ٦٢.
- (٦٦) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب ٣٣، وأبو داود، كتاب الحدود ١٧، والترمذي، كتاب الحدود ٤/٤٣٨، باب فيمن لا يجب عليه الحد.
- (٦٧) إرشاد الفحول، ص ٥٠.
- (٦٨) المنخول، ص ٢٥٧.
- (٦٩) إرشاد الفحول، ص ٥٠.
- (٧٠) انظر في شرط البلوغ البرهان، ١/٦١٢، ٦١٤، والمحصل، ٢/٥٦٤، والإلماع، ص ٦٢.
- (٧١) الكفاية، ص ١٣٥، وتدريب الراوي، ١/٣٠٠، وتوضيح الأفكار، ٢/١١٥، شرح الكوكب ٢/٣٧٩.
- (٧٢) إرشاد الفحول، ص ٥٠.
- (٧٣) فتح المغيبي، ١/٢٧٠، منهج النقد عند المحدثين، ص ٣١.
- (٧٤) الكفاية، ص ١٣٥، أصول السرخسي، ١/٣٤٦، المعتمد في أصول الفقه، ٢/١٣٤، مقدمة صحيح مسلم، ٩/١.
- (٧٥) العدة، ٣/٩٢٥.
- (٧٦) انظر المجروحين، ١/٧٩.
- (٧٧) صحيح مسلم، كتاب الطهارة باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ٩/١، ح (٢٣٣).
- (٧٨) أسباب اختلاف المحدثين، ١/٦٥، ٦٦.
- (٧٩) إرشاد الفحول، ص ٣٥.
- (٨٠) أسباب اختلاف المحدثين، ١/٦٥، ٦٦.
- (٨١) توجه النظر إلى أصول الأثر، ص ٢٨، والمصباح المنير، ٢/٢٣٤، وتدريب الراوي، ١/٣٠٠.
- (٨٢) شرح النخبة، ص ٢٤٧-٢٤٨، وانظر التسهيل في علم الجرح والتعديل، ص ٥٨.

- (٨٣) بغية الرائد، ص ٤٠.
- (٨٤) فتح المغيث، ٢٦٩/١، عن الزنجاني في شرح الوجيز للغزالي، وانظر الحديث الصحيح ومناهج العلماء في التصحيح، ص ٩٠.
- (٨٥) توجيه النظر، ص ٢٨.
- (٨٦) انظر حوار المروءة وأثرها في عدالة الراوي، مجلة البحث العلمي، العدد الخامس، ص ٧٤.
- (٨٧) الكفاية، ص ١٨٣.
- (٨٨) الكفاية، ١٨٢-١٨٣.
- (٨٩) الكفاية، ١٨٢-١٨٣.
- (٩٠) تهذيب الكمال، للمزي، ١٣٧٨/٣.
- (٩١) ميزان الاعتدال، ١٩٢/٤.
- (٩٢) ميزان الاعتدال، ١٩٢/٤.
- (٩٣) التسهيل في علم الجرح والتعديل، ص ٥٩.
- (٩٤) توضيح الأفكار، ٩٣/١، وانظر شرح علل الترمذي، ٣٧٧/١، ٣٧٨.
- (٩٥) قواعد في علوم الحديث، بتعليق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ص ٢٦٦، هامش ٣، نقلاً عن التذنيب لأبي علي، ص ٢٢، وهو كلام الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد، نقله عنه الزيلعي، فتح المغيث، ٤٥/٢.
- (٩٦) اختصار علوم الحديث، ص ٩٧.
- (٩٧) انظر الحديث الصحيح ومناهج العلماء في التصحيح، ص ٩٤، ٩٥، وانظر الكفاية، ص ١٥٠.
- (٩٨) علوم الحديث، النوع الثالث والعشرون، ص ٢٨٨.
- (٩٩) تحرير علوم الحديث، ٢٤٤/١.
- (١٠٠) الكفاية، ص ١٤٧، والتسهيل في علم الجرح والتعديل، ص ٦٠، ٦١.
- (١٠١) تدريب الراوي، ٣٠٢/١.
- (١٠٢) الباعث الحثيث، ص ٢٠٥، فتح المغيث، ٨٣/٣، وتدريب الراوي، ٣٠١/١.
- (١٠٣) الكفاية، ص ١٦٠.
- (١٠٤) علوم الحديث، ص ٩٨-٩٩.
- (١٠٥) فتح الباري، ٣٢٤/٥، كتاب الشهادات، باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه.
- (١٠٦) الكفاية، ص ٩٦.
- (١٠٧) تدريب الراوي، ٣٠١/١.
- (١٠٨) فتح المغيث، ١٨/٢.
- (١٠٩) فتح الباري، ٣٢٤/٥.
- (١١٠) البصيرة والتذكرة، ٢٩٥/١.
- (١١١) التمهيد، ٢٨/١، فتح المغيث، ٢٧٥/١.
- (١١٢) التمهيد، ٢٨/١، علوم الحديث، ص ٩٥، أخرجه الخطيب في «شرف اصحاب الحديث»، باب قوله ﷺ:

- يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ص ٢٨.
- (١١٣) التقييد والإيضاح، ص ١٣٥، وتدريب الراوي، ٣٠٢/١.
- (١١٤) فتح المغيث، ٣١/٢، والموقظة، ص ٨٠، وانظر التسهيل في الجرح والتعديل، ص ٦٧-٦٨.
- (١١٥) علوم الحديث، ص ٢٨٩.
- (١١٦) محاسن الاصطلاح، بهامش علوم الحديث لابن الصلاح، ص ٢٨٩-٢٩٠.
- (١١٧) التقييد والإيضاح، ص ١٣٤، ١٣٥، والجرح والتعديل، ١٧/١، وتدريب الراوي ٣٠١/١، وفتح المغيث ٢٩، ٢٦/٢.
- (١١٨) تحرير علوم الحديث، ٢٥١/١.
- (١١٩) الكفاية، ص ١٥٤، علوم الحديث، لابن الصلاح، ص ٢٢٤، جامع التحصيل، ص ٩٤، الخلاصة ص ٨٧، نزهة النظر، ص ٤٩، تدريب الراوي، ٣١١/١، المقنع في علوم الحديث، ١٧٥/١.
- (١٢٠) كشف الأسرار، ٦/٣، تيسير التحرير، ١٠٦/٣.
- (١٢١) جامع التحصيل، ص ٩٤.
- (١٢٢) القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها، ص ٢٥٩-٢٦٠.
- (١٢٣) علوم الحديث، لابن الصلاح، ص ٢٢٥، تقريب النووي، ٣١٤/١، التبصرة والتذكرة، ٣٢٠/١، المقنع في علوم الحديث، ١٧٦/١.
- (١٢٤) شرح العلل، ٧٩/١-٨٠.
- (١٢٥) علوم الحديث، ص ٢٢٥.
- (١٢٦) التبصرة والتذكرة، ٣٢٠/١، فتح المغيث، ٢٩٢/١.
- (١٢٧) الكفاية، ص ١٥٠.
- (١٢٨) شرح العلل، ٨٠/١، ٨١.
- (١٢٩) الاحكام، للأمدى، ٨٩/٢.
- (١٣٠) شرح العلل، ٧٩/١، وانظر القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها، ص ٢٦١، وما بعدها.
- (١٣١) التقاسيم والأنواع، ١١٢/١، لسان الميزان، ١٤/١، الرسالة المستطرفة، ص ١٤٦، فتح المغيث، ٢٩/١.
- (١٣٢) لسان الميزان، ١٤/١.
- (١٣٣) الحديث الصحيح ومناهج العلماء في التصحيح، ص ٩٧.
- (١٣٤) قواعد في علوم الحديث، ص ٢٢٣، ٢٢٦، ٣٥٨، ٣٨٦، ٤٠٤، ٥٤٩، وانظر الحديث الصحيح، ص ٩٨.
- (١٣٥) رواه أحمد في مسنده، ٣٧٩/١، والطبائسي في مسنده، ص ٣٣، والبيهقي في المعرفة، ١٠٨/١، وهو أثر صحيح عن ابن مسعود وقد وهم من رفعه إلى النبي ﷺ.
- (١٣٦) ثقات ابن حبان، ٣٣٨/٢.
- (١٣٧) الكفاية، ص ٤٨، ٤٩.
- (١٣٨) الاستيعاب، ١١٨/١.
- (١٣٩) علوم الحديث، ص ٢١٦.

- (١٤٠) التقريب، ٢/٢١٤.
- (١٤١) الإصابة، ٩/١.
- (١٤٢) انظر التأنيس في دراسة الأسانيد، ص ٧١، ٧٢.
- (١٤٣) انظر المبحث الثالث مقومات العدالة.
- (١٤٤) علوم الحديث، ص ٢٩٨، فتح المغيث، ص ١٧١.
- (١٤٥) تدريب الراوي، ١/٣٢٤، مقدمة صحيح مسلم مع شرح النووي، ١/٢١١.
- (١٤٦) فتح المغيث للعراقي، ص ١٧١، والتقويد والإيضاح، ص ١٤٥، والتسهيل في علم الجرح والتعديل، ص ١٣٢.
- (١٤٧) نزهة النظر، ص ٥٠.
- (١٤٨) الباعث الحثيث، ص ٧٦.
- (١٤٩) مقدمة فتح الباري، ص ٣٨٥.
- (١٥٠) الكفاية، ص ١٩٤، شرح علل الترمذي، ١/٥٣.
- (١٥١) شرح علل الترمذي، ١/٥٣-٥٤.
- (١٥٢) الكفاية، ص ١٩٤، ١٩٥، تدريب الراوي، ١/٣٢٤، ٣٢٥، والقواعد والمسائل الحديثية المختلف عليها، ص ٢٨٨.
- (١٥٣) المدخل إلى الإكليل، ص ٤٩.
- (١٥٤) الباعث الحثيث، ص ٨٤.
- (١٥٥) الكفاية، ص ١٩٤، شرح علل الترمذي، ١/٥٣.
- (١٥٦) شرح العلل، ١/٥٣.
- (١٥٧) الكفاية، ص ١٩٤، ١٩٥.
- (١٥٨) انظر الثقات لابن حبان، ٦/١٤٠، في ترجمة جعفر بن سليمان الضبيعي. وفي نقل الاتفاق نظر لأنه حكي الخلاف في المسألة.
- (١٥٩) شرح العلل، ١/٥٣.
- (١٦٠) مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢٩.
- (١٦١) منهاج السنة النبوية، ١/٦٢، ٦٥، بتصرف.
- (١٦٢) البدعة وأثرها في الدراية والرواية، ص ١٠٧، ١٠٨.
- (١٦٣) البدعة وأثرها في الدراية والرواية، ص ١٠٧، ١٠٦.
- (١٦٤) تدريب الراوي، ١/٣٢٥، ٣٢٦.
- (١٦٥) المجرحين، ١/٨٢.
- (١٦٦) الكفاية، ص ٢٠٥، وانظر القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها، ص ٢٩٤، ٢٩٥.
- (١٦٧) مقدمة فتح الباري، ص ٣٨٥.
- (١٦٨) القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها، ص ٢٩٧.
- (١٦٩) الكفاية، ص ١٨٩.

- (١٧٠) شرح الكوكب، ٣٩٣/٢.
- (١٧١) انظر اهتمام المحدثين بنقل الحديث سنداً ومتناً، ص ٢٠٥.
- (١٧٢) الكفاية، ص ١١٧.
- (١٧٣) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٠٤.
- (١٧٤) محاسن الاصطلاح بمحاشية علوم الحديث، ص ١٧٢.
- (١٧٥) علوم الحديث، لابن الصلاح، ص ١٠٤.
- (١٧٦) شرح مقدمة صحيح مسلم، (٢٩/١).
- (١٧٧) التقريب في تدريب الراوي، ٣٣٠/١، وتوضيح الافكار، ٢٣٧/٢، منهج النقد، ص ٧٤.
- (١٧٨) شرح مقدمة صحيح مسلم، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، ٢٩/١.
- (١٧٩) توضيح الافكار، ٢٥٢/٢.
- (١٨٠) الكفاية، ص ١٥٣، وفتح المغيث، ٢٢٠/١، ٢٢١، ٢٢٢.
- (١٨١) الكفاية، ص ١٥٤.
- (١٨٢) سير أعلام النبلاء، ١٥٢/١٠، تهذيب التهذيب، ٢٧٥/٨.
- (١٨٣) فتح المغيث للسخاوي، ١٤١/٢، والقصة بطولها في سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٢.
- (١٨٤) سير أعلام النبلاء، ٣٢٢/١٢.
- (١٨٥) التسهيل في علم الجرح والتعديل، ص ١٨٦، الحديث الصحيح ومناهج العلماء في التصحيح، ص ١٠١، واهتمام المحدثين بنقد الحديث سنداً ومتناً ص ٢٠٩.
- (١٨٦) أخرجه أبي حاتم في الجرح والتعديل، ٣٥/١/١، والضعفاء الكبير، ٩/١، والكفاية، ص ٢٤٥، وإسناده صحيح.